

مَارَسِيم

وزارة الاشغال العامة والنقل

مرسوم رقم ١٤٢٩٣

شروط تأمين السلامة العامة
في الابنية والمنشآت وفي تجهيزات
المصاعد

والوقاية من الحرائق والزلزال

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم
١٤٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون البناء) لا
سيما المواد رقم ٦٠٤ و ١٣ منه،
وتعديلاته،

وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى
للتنظيم المدني في جلسته بتاريخ
١٥/١١/٢٠٠٣، - محضر رقم ٣،

بناء على اقتراح وزير الاشغال
ال العامة والنقل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(رأي رقم ١٦٥ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٣/٤/٢٠٠٣، ورأي رقم ٢٠٠٣/٢٦٠ - ٢٠٠٣/٧/١٢، ورأي
٢٠٠٤/٧/١٢ - ٢٠٠٤/١٨ - ٢٠٠٥ - ٢٠٠٤/١٠/٢٨)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
ال المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

- في التعريف: لتطبيق احكام هذا

المرسوم، يكون للمصطلحات الآتية
المعاني التالي ذكرها:

١ - التدقيق الفني: هو معاينة
ومراجعة وفحص تصميم وتنفيذ المنشآت
والمواد وعناصر التجهيزات المنفذة في
اطار عملية البناء بهدف المساهمة في
الوقاية من المخاطر التي قد تتأتى عن
المواصفات الفنية المعتمدة في هذه العملية
وابداء الآراء المناسبة بهذا الشأن.

٢ - المدقق الفني: هو الشخص
الطبيعي أو المعنوي المعتمد من قبل
السلطة العامة والذي يطلب إليه صاحب
العمل اجراء مهام التدقيق الفني.

٣ - مهمة التدقيق الفني: هي تلك
المحددة بحكم طبيعتها أو مجالات تدخلها.
تتميز طبيعة هذه المهمة باختيار المخاطر
الفنية التي يجب تفاديتها.

تنتناول مجالات التدخل مجمل المنشآت
وعناصر التجهيزات موضوع المهمة.

٤ - عملية البناء: تصميم وتنفيذ
الابنية الجديدة أو تنفيذ منشآت هندسية
مدنية أو اشغال جديدة على ابنية أو منشآت
قائمة.

٥ - صاحب العمل: هو الشخص
الطبيعي أو المعنوي الذي تم لصالحه
عملية البناء.

٦ - البناء: هو صاحب العمل وكل من
يقوم بأعمال تصميم وتنفيذ من مهندس
ومكتب دراسات فنية ومقاول وفني أو اي
شخص يرتبط مع صاحب العمل بعقد
التزام اعمال.

٧ - المصنع: هو كل شخص طبيعي
أو معنوي يقوم بصنع اجزاء من المنشآت

١٥ - الابنية والمنشآت القائمة: تلك القائمة التي تجري عليها عمليات التجديد أو الترميم أو التعديل.

١٦ - الابنية والمنشآت المجاورة: تلك الملاصقة للمنشأة موضوع عملية البناء أو المنشآت المحددة اسميا في عقد التدقيق الفني.

١٧ - المهندس المسؤول: هو المهندس المشار إليه في قانون البناء وتعديلاته. أما حدود مسؤوليته فهي وفق الأصول القانونية والأنظمة النافذة.

المادة الثانية:

متطلبات السلامة العامة في قطاع البناء:

تشمل متطلبات السلامة العامة في عمليات البناء كافة التدابير والإجراءات الواجب توفرها لضمان م坦ة الابنية والمنشآت وسلامة شاغليها ومستعملتها، وذلك للمهام الأساسية الثلاث الواردة في الفصل الثاني من الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة:

المقاييس والمواصفات الفنية المتعلقة بتأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت:

تعتمد المقاييس والمواصفات الفنية تلك الواردة في تعريف المقاييس والمواصفات المعتمدة وفق المادة الأولى من هذا المرسوم. وتتخذ جميعها صفة الالزامية، على أن يتم اعتماد مصدر واحد لكل موضوع من مواصفات السلامة العامة. أما فيما يتعلق بموضوع مقاومة الزلازل فيتم اعتماد عامل تسارع افقي (Coefficient d'accélération horizontale)

أو عناصر تجهيزات أو منشآت أو مواد بعية تزركيها في بناء ما.

٨ - المؤمن: هو المكتب أو صاحب العمل أو مالكو المنشآة المتاللون الذين يعقد التأمين لصالحهم. أو المفروض من قبلهم وفق الأصول.

٩ - المساحة الإجمالية: هي مجموع مساحات الطوابق السفلية والطابق الأرضي وكافة الطوابق العلوية بعد حسم مساحة المرائب.

١٠ - المقاييس والمواصفات المعتمدة: هي المقاييس والمواصفات الوطنية الالزامية. وفي حال عدم وجودها تكون هي المقاييس والمواصفات المعتمدة في دول الاتحاد الأوروبي. الولايات المتحدة الاميركية أو كندا.

١١ - الأصول المهنية: هي القواعد والأنظمة والاحكام الفنية الموضوعة من قبل هيئات مهنية تمثل القطاعات المعنية.

١٢ - المنشأة: هي بالاجمال البناء أو آية منشأة هندسية مدنية (ouvrage de génie civil) يطلب صاحب العمل تنفيذها في إطار عملية بناء ما.

١٣ - عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشآة: هي عناصر التجهيزات التي يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.

١٤ - عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشآة: هي عناصر التجهيزات التي لا يمكن نزعها أو تفكيكها أو استبدالها دون الاضرار بالمنشأة أو نزع بعض موادها.

المهندسين لكي يتسلى لهذا الاخير القيام بمسؤولياته في الاشراف ومراقبة التنفيذ وفق الاصول.

٤ - يعتبر المالك (أو جمعية المالكين)، مسؤولين عن تطبيق متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت. لا سيما لجهة متنانة البناء والصيانة الدورية للابنية وتجهيزاتها وذلك وفقا لاحكام قانون البناء.

٥ - في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة استعمال البناء يعتبر المالك (أو جمعية المالكين) والمهندس المسؤول والمقاول والمصنع مسؤولين، كل فيما يخصه، عن تطبيق متطلبات السلامة العامة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة، خاصة لجهة سلامة الاشخاص ومقاومة الزلازل ومتانة البناء وتحمله التعديل أو الاضافة المطلوبة ومراعاته لشروط وجاهة الاستعمال الجديدة.

٦ - في حال اضافة بناء على بناء قائم أو تعديل في وجهة الاستعمال وإذا ثبت استحالة الحصول على شهادة مطابقة من قبل مكتب تدقيق فني لبعض احكام الوقاية من الحريق، يمكن لصاحب العمل بيان تعذر أو استحالة التقيد ببعض تلك الاحكام في ضوء وضع البناء القائم مع طلب الاستثناء منها، التي لجنة خاصة، يعود تأليفها ووضع نظام عملها إلى وزير الاشغال العامة والنقل، ويعود لهذه اللجنة اعطاء الرأي النهائي سواء بالرفض أو قبول الاستثناء مع تحديد الحلول البديلة شرط ان لا يتعدى مستوى الوقاية في الاجزاء الاخرى من البناء عن المستوى الموجود.

كحد ادنى ٢٥٠,٢.

المادة الرابعة:
في التطبيق:

١ - في الابنية والمنشآت الجديدة: تطبق احكام هذا المرسوم على كافة مشاريع الابنية العامة والخاصة التي لم تحصل بعد على رخصة بناء بتاريخ صدور هذا المرسوم، بما فيها تعديل أو اضافة بناء على ابنية قائمة أو تعديل وجهة استعمال بناء أو جزء منه حتى لو لم يتضمن التعديل زيادة في المساحات. كما تطبق على كافة المنشآت العامة والخاصة الجديدة.

- يفرض اعتماد سير الغور لدى اعداد الدراسات الانشائية لاقامة جميع المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي والجسور والسدود.

٢ - في الابنية والمنشآت القائمة أو قيد الانشاء:

أ - تطبق احكام السلامة العامة في تجهيزات المصاعد في الابنية والمنشآت القائمة وفقا لما هو محدد في الملحق رقم ٣ المرفق بهذا المرسوم.

ب - قبل انتهاء المهل الزمنية المشار إليها في الملحق رقم ٢، على اصحاب الابنية والمنشآت الخاضعة لاحكام هذه المادة التقدم الى البلدية المعنية بشهادة صادرة عن مكتب تدقيق فني معتمد تؤكد التقيد بأحكام هذه المادة باستثناء تجهيزات المصاعد الخاضعة للفقرة (أ) اعلاه.

٣ - لا يمكن لصاحب العمل المباشرة بتنفيذ اي بناء أو منشأة مرخصة الا بعد الاستحصل على امر مباشرة بالتنفيذ من المهندس المسؤول مسجل لدى نقابة

لصالح المالك و/أو المالكين المترتبين للبناء أو للمنشأ، ويجب أن تتطوي على الشروط التالية معاً:

- ١ - ان تضمن للمالك و/أو المالكين التعويض عن الاضرار المادية التي تلحق بالبناء أو بالمنشأ في حال انهياره كله أو بعضه أو تداعيه بوجه واضح للانهيار وتكون هذه الاضرار المادية ناشئة عن خلل و/أو نقص في التصميم (FAULTY DESIGN) و/أو سير غور الارض و/أو متانة البناء أو المنشأ بما في ذلك القدرة على مقاومة خطر الزلازل بحدتها الانئى المحدد في هذا المرسوم و/أو عن تنفيذ اشغال البناء (FAULTY WORKMANSHIP) و/أو عيب أو نقص في مواد البناء (FAULTY MATERIAL).
- ٢ - ان تكون保険单據 لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ وضع المدقق الفني تقريراً نهائياً يفيد بانجاز البناء أو المنشأ بصورة صحيحة دون تحفظات أساسية.
- ٣ - ان تحدد保険单據 المبلغ المؤمن عليه بمقدار القيمة التقديرية للبناء أو للمنشأ بعد اتمامه وصيانته صالحًا للإشغال وبالاستناد إلى قيمة التعاقد فيما بين المالك والمهندس المسؤول والمقاولين.
- ٤ - ان تكون شروط保険单據 التأمين متوافقة مع الشروط المقبولة من شركات إعادة التأمين العالمية المصنفة من فئة (B.B.B.) وما فوق.

المادة السابعة:

تعتبر كافة الملحق المرفقة بهذا المرسوم جزءاً لا يتجزأ منه (٣ ملحق).

المادة الخامسة:

التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت - التدقيق الفني الالزامي:

١ - يجري التحقق من تأمين متطلبات السلامة العامة في الابنية والمنشآت بواسطة التدقيق الفني وفقاً لاحكام هذا المرسوم.

٢ - يكون التدقيق الفني للتدابير المتخذة لتأمين السلامة العامة الزامية للابنية والمنشآت وفقاً للفصل الثاني من الملحق رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم.

٣ - عندما يكون التدقيق الفني الزامي وفقاً لاحكام هذا المرسوم، يجب الحصول على موافقة مكتب التدقيق الفني المعتمد على المستندات التالية:

أ - خرائط التصميم الاولية المرفقة بطلب الترخيص بالبناء.

ب - الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية المرفقة بطلب اذن المباشرة بالتنفيذ.

ج - اي تعديل على الخرائط التنفيذية و/أو التفصيلية خلال التنفيذ.

د - طلب الترخيص بالإشغال.

٤ - يخضع التدقيق الفني الالزامي موضوع هذه المادة لكافة احكام الملحق رقم (١) والملحق رقم (٢) المرفقين بهذا المرسوم.

المادة السادسة:

في المسؤوليات والتأمين:

يجب ان يرفق المالك بطلب الترخيص بالبناء لكافة المنشآت الخاضعة للتدقيق الفني保険单據 تأمين صادرة عن شركة ضمان مخصوص لها بالعمل في لبنان في مجال اضرار الابنية والمنشآت تكتتب

٢ - المرحلة الثانية: بعد مرور سنتين على البدء بتطبيق المرحلة الأولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثانية في الجدول المذكور.

٣ - المرحلة الثالثة: بعد مرور اربع سنوات على البدء بتطبيق المرحلة الأولى تضاف الزامية تطبيق التدقيق الفني على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الثالثة في الجدول اعلاه.

اما بالنسبة للابنية القائمة، فيحدد تاريخ العمل بالتدقيق الفني الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل على ضوء صدور المواصفات الفنية الملائمة من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية. باستثناء المصاعد حيث يتم اعتماد الشروط الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا المرسوم.

يحدد تاريخ بدء العمل بالتأمين الالزامي بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل بعد صدور النصوص القانونية بهذا الشأن.

المادة العاشرة:

تصدر كل تفسير أو توضيح لمضمون هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الاشغال العامة والنقل.

بعبدا في ١١ آذار ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: عمر كرامي

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء: ياسين جابر



المادة الثامنة:

تلغى المراسيم رقم ١١٢٦٤ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ (الشروط التنظيمية الخاصة بالسلامة العامة والوقاية من الحريق في الابنية) ورقم ١١٢٦٦ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ (الشروط والاصول الواجب تطبيقها في تصميم وبناء المنشآت ضد الزلزال) ورقم ١١٢٦٧ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ (تحديد الشروط الفنية والوقاية الخاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات المصاعد)، ويلغى البند «أولاً» والفرقة (٥) من البند «ثانياً» من المادة (٨) من المرسوم رقم ٢٢٩١ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢ (تعديل المرسوم التطبيقي لقانون البناء) وتلغى الفقرة (٤) من البند «رابعاً» من المادة (١٢) منه. كما تلغى كافة الاحكام التي تتعارض مع هذا المرسوم أو لا تتوافق مع مضمونه.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية لجهة الزامية تطبيق متطلبات السلامة العامة.

يحدد تاريخ بدء العمل بالتدقيق الفني الالزامي للابنية الجديدة بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل في ضوء قرارات اعتماد مكاتب التدقيق الفني وفانها ومع الاخذ بعين الاعتبار الانتقاليية أدناه:

١ - المرحلة الأولى: يتم تطبيق الزامية التدقيق الفني فقط على الابنية الجديدة التي تقع ضمن حدود الفئة الأولى في الجدول رقم ٣ - ٢ الوارد في الفصل الثاني من الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم.

فهرس

الملحق رقم ١: التدقيق الفني الالزامي

الفصل الاول: الشروط الفنية العامة المطبقة على صفات التدقيق الفني الالزامي

١ - احكام عامة

٢ - طبيعة و مجالات تدخل التدقيق الفني

٣ - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

الفصل الثاني: المهام الاساسية للتدقيق الفني

الفصل الثالث: المهام الاضافية الاختيارية للتدقيق الفني

الملحق رقم ٢: اعتماد المدققين الفنيين و تحديد واجباتهم

الفصل الاول: آلية و شروط اعتماد المدققين الفنيين

١ - منح رخصة الاعتماد

٢ - لجنة اعتماد المدققين الفنيين

٣ - شروط و مستندات طلب اعتماد المدققين الفنيين

٤ - تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها

الفصل الثاني: نطاق الاعتماد و فئات التصنيف

١ - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

٢ - فئات التصنيف

٣ - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت الجديدة

٤ - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة

٥ - احكام عامة

الفصل الثالث: شرعة آداب مهنة المدقق الفني

الملحق رقم ٣ - احكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد

الركاب و/أو البضائع و مصاعد الخدمة

الفصل الاول: التعريف

الفصل الثاني: احكام عامة

الفصل الثالث: الاستخدامات والتطبيق

اولا: في المبني الجديدة والمبني قيد الانشاء

ثانيا: في المبني القائمة

ثالثا: شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للابنية والمنشآت الجديدة

رابعا: متطلبات الرقابة الدائمة

خامسا: احكام الترخيص للشركات - للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصياغة المصاعد او صيانتها

سادسا: شمولية التطبيق

الفصل الرابع: التعديلات على المواصفات الاوروبية EN.81

ومصنعي بعض اجزائها من مسؤولياتهم.

١ - ٢: لا يعتبر المدقق الفني وكيلًا عن صاحب العمل، ولذلك لا يمكنه اصدار الاوامر الى مصمم البناء او الى المقاولين.

١ - ٣: يوقع صاحب العمل عقدا مع المدقق الفني لاجراء مهام التدقيق المطلوبة.

يجب على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني المستندات العائدة للمنشأة وفقا للاطار المحدد، بالإضافة الى جدول زمني لتنفيذ المنشآت.

كما عليه ان يتخذ التدابير اللازمة لابلاغ المدقق الفني بالوقت المناسب عن اية تدابير فنية او تعديلات محتملة.

١ - ٤: اذا استدعي صاحب العمل او وكيله الرسمي اكثر من مدقق فني واحد فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مختلف مهام التدقيق الفني.

الملحق رقم ١

التدقيق الفني الالزامي

الفصل الاول

الشروط الفنية العامة المطبقة على

صفقات التدقيق الفني الالزامي: تحدد في ما يلي شروط تنفيذ اعمال التدقيق الفني للابنية الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

١ - احكام عامة:

١ - ١: يقوم بالتدقيق الفني الالزامي المدققون الفنيون المعتمدون وفقا لما هو وارد في الملحق رقم (٢) من هذا المرسوم، على ان تشمل مهمتهم ضمون التعريف المذكور في المادة الاولى من ذات المرسوم وتلك الامور الواردة في البند (٣) ادناء، دون ان يشكل ذلك اي اعفاء لمصممي ومنفذي المنشآة

المهمة PS: وتناول شروط سلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل.
يحدد مضمون مهمات التدقيق الفني المذكورة اعلاه في الفصل الثاني من هذا الملحق.

٢ - ٢: المهام المركبة
تعتبر مهمة مركبة كل مهمة تتضمن مهنتين أو أكثر من المهام الثلاث I و S و PS، ويمكن ان يضاف اليها بعض المهام الاضافية الاختيارية المبينة في الفصل الثالث من هذا الملحق.

٣ - آلية ممارسة مهمة التدقيق الفني

٣ - ١: اسس التدقيق الفني
يعتمد المدقق الفني في المعاينات التي يقوم بها لتنفيذ مهمته على الانظمة العلمية المتعلقة ب مجالات التدقيق المطلوبة، وتتضمن هذه المعاينات التقييم الفني للمشروع ولطريقة تنفيذه، وذلك بالعودة الى:

- التصوص القانونية والتنظيمية.
- المقاييس والمواصفات المعتمدة.
- الاصول المهنية.

٣ - ٢: اجراءات التدقيق الفني

٣ - ٢ - ١: الاجراءات الفنية
دراسة المستندات والخرائط ونتائج التحاليل والاختبارات بالإضافة الى معاينات ميدانية في الورشة.

٣ - ٢ - ٢: الاجراءات الاستعلامية
واعداد التقارير
اعداد وتقديم الملاحظات الخطية

١ - ٥: يمنع على من يتعاطون اعمال التدقيق الفني ممارسة اية نشاطات في تصميم ودرس وتنفيذ اشغال او استشارة خبرة على منشأة ما، تحت طائلة سحب رخصة الاعتماد.

١ - ٦: يعاقب صاحب العمل او وكيله المعتمد وفقا لاحكام قانون البناء اذا قام بال مباشرة باشغال او بمتابعة اشغال دون تأمين التدقيق الفني عندما يكون التدقيق المذكور الزاميا.

١ - ٧: عندما تتضمن مهمة التدقيق الفني انواعا مختلفة من الاعمال، تقسم بدلات الاعتاب، تناسبيا مع حجم وأهمية كل نوع من هذه الاعمال.

ان مسؤولية المدقق الفني عن الاضرار التي قد تنشأ، في نوع معين من الاعمال، ضمن المهام الموكولة اليه، يجب ان لا تتجاوز حدود عشرة اضعاف قيمة اتعابه، العائدية لهذا النوع.

٢ - طبيعة ومجالات تدخل التدقيق الفني

٢ - ١: مهمة التدقيق الفني الأساسية:

تتميز مهمة التدقيق الفني بالمساهمة في تفادي المخاطر الفنية لمجمل المنشآت وعناصر التجهيزات وذلك في المهام الأساسية التالية:

المهمة I: وتناول م坦ة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

المهمة S: وتناول شروط سلامة الاشخاص في المنشآت.

على أن تكون كافة المستندات والتقارير ممهورة بختمه وتوقيعه.

٣ - ٣ - ٣: المرحلة الثالثة:

أ) مرحلة معاينة المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق على الورشة وتتضمن:

- الخرائط التنفيذية مرفقة بالمنكرات الحسابية في حال عدم تقديمها في المرحلة الثانية أعلاه، وفي مطلق الحالات خرائط التنفيذ التفصيلية (Shop drawings/ plans d'atelier)

- درس المستندات التي تحتوي على نتائج المعاينات الفنية والتي اجزاها البناوون على المنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق.

- المعاينة البصرية للمنشآت وعناصر التجهيز الخاضعة للتدقيق خلال الزيارات المنتظمة للورشة.

- المشاركة في اجتماعات الورشة عند الضرورة.

ب) وضع التقرير النهائي للتدقيق الفني:

يقدم التقرير النهائي إلى صاحب العمل قبل استلام الأشغال، ويتضمن التقرير المنكروں وصفاً لتنفيذ المهمة، كما يشير إلى الملاحظات التي ابادها المدقق الفني ولم يؤخذ بها.

ج) الموافقة على المستندات والخرائط المرفقة بطلب الترخيص بالإشغال.

٣ - ٣ - ٤: المرحلة الرابعة:

مرحلة المعاينة للاشغال التي تم

اللزمة، والتقارير المشار إليها في ٣ - ٣ (مراحل عمل التدقيق الفني).

٣ - ٣ - ٣: مراحل التدقيق الفني

٣ - ٣ - ١: المرحلة الأولى:

أ) دراسة مستندات التصميم التمهيدي وتتضمن:

- تقرير دراسة شاملة للترية، ويمكن الاكتفاء في هذه المرحلة بتقرير دراسة أولية.

- المشروع الأولي الموجز.

- مستندات الترخيص بالبناء بالنسبة للمهام الموكلة إلى التدقيق الفني.

ب) المشاركة في المجتمعات الفنية التوضيحية.

ج) وضع تقرير عن مستندات التصميم التمهيدي.

٣ - ٣ - ٢: المرحلة الثانية:

أ) دراسة مستندات التنفيذ وتتضمن:

- تقرير دراسة شاملة للترية في حال عدم تقديمها في المرحلة الأولى أعلاه.

- الخرائط التنفيذية مرفقة بالمنكرات الحسابية ويمكن الاكتفاء حسب مقتضيات التلزم بمستندات المشروع الأولي AVANT PROJET التفصيلي DETAILLE

- دفاتر الشروط ومختلف المستندات الفنية.

ب) المشاركة في المجتمعات الفنية التوضيحية.

ج) وضع تقرير عن مستندات التنفيذ يقدم إلى صاحب العمل قبل عملية التلزم،

- على صاحب العمل ان يعلم المدقق الفني بالنتيجة التي اعطيت لملحوظاته وتقديره الخطية.

الفصل الثاني

المهام الاساسية للتدقيق الفني

١ - المهمة I العائدة لمتابعة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة:

أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة I هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة، والتي يمكن ان تعرض للخطر متابعة المنشآت المنجزة أو متابعة عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

ب) تتناول المهمة I المنشآت وعناصر التجهيز التالية، على ان يتم تحديدها صراحة في عقد التدقيق الفني:

- اشغال المعمرات والطرق المرئية الى المنشأة ضمن العقار (باستثناء سطوحها المعرضة للتآكل)

- اشغال البنى التحتية العائدة لخدمة المنشأة والموجودة ضمن العقار.

- منشآت الأساسات.

- منشآت الهيكل.

- منشآت الواجهات والسطح (CLOS et COUVERT).

- عناصر التجهيز التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

. انجازها في فترة ضمانة حسن التنفيذ:
- معاينة المنشآت وعناصر التجهيز التي سبق لها ان خضعت للتدقيق وكانت موضوع اشغال نفذت خلال فترة ضمان حسن التنفيذ، وفي سبيل تطبيق هذه المرحلة يطلب صاحب العمل الاستعانة بمكتب التدقيق الفني للتدقيق في الاعمال المنجزة.

٣ - ٤: احكام اضافية:

- لا تفرض مهمة التدقيق الفني حضور المدقق الفني اجتماعات الورشة بانتظام.

- لا يدخل في مهمة التدقيق الفني انجاز التحاليل في المختبر او التجارب او الاستعلامات حول المواد او المنتجات او طرق التصنيع، انما يحق للمدقق الفني طلب اجراء هذه الفحوص والتحاليل عند الضرورة والاكتفاء بتبلغ نتائجها لأخذها بعين الاعتبار عند تنفيذ مهمته.

- يمكن لصاحب العمل ان يكلف المدقق الفني اضافة الى مهمته الاساسية، اجراء تدقيق في المصنع على عناصر مهيئة لتكون جزءا من المنشأة وبالتالي عليه ابلاغ المدقق الفني المذكور بهذه المهمة خلال عملية تكليفه بالتدقيق الفني، ويمكن عند الحاجة تحديد عمليات التدقيق هذه في عقد ملحق.

- فور تكليفه، يعين المدقق الفني الشخص المخول بتوقيع الملاحظات.

- يبلغ المدقق الفني ملحوظاته خطيا الى صاحب العمل.

- مصاعد الركاب ومصاعد البضائع والسلامم الميكانيكية والارصفة المتحركة.

ج) لا تتناول المهمة: S

- التعديلات التي ينفذها أو تنفذ على مسؤولية المستثمرين أو الشاغلين بعد استلام البناء.

- الاملاك المنقوله Biens meubles

- سلامة الاشخاص خلال تنفيذ الاشغال.

٣ - المهمة PS العائدة لسلامة الاشخاص للوقاية من خطر الزلازل

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة PS هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن أن تعرض سلامة الاشخاص لخطر الزلازل في المنشآت المنجزة.

تناول المهمة PS المنشآت وعناصر التجهيز موضوع مواصفة مقاومة الزلازل تطبيقاً للمادة الثالثة من هذا المرسوم.

الفصل الثالث

المهام الإضافية

الاختيارية للتدقيق الفني

١ - المهمة P1 المتعلقة بمتانة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءاً لا يتجزأ من المنشأة

المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة P1 هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في

ج) لا تدخل في المهمة I الاعمال التحضيرية كأشغال الهدم والحفريات والتنسيق والقوالب والسبقات والرفع ونقل وتفرغ البضائع.

٢ - المهمة S العائدة لسلامة الاشخاص في المنشآت

أ) المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني بالوقاية منها ضمن المهمة S هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن أن تعرض للخطر سلامة الاشخاص في المنشآت المنجزة وتناول هذه المهمة المنشآت وعناصر التجهيز التي تشكل جزءاً من صفة عملية البناء.

ب) تشمل المهمة S التدقيق الفني في:

- التدابير العائدة للوقاية من مخاطر الحرائق كتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار، ومدى معالجة حصر الحرائق، وطرق الخروج، والتفطيع والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزه انظمة الانذار والتنبيه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعياً.

- التجهيزات والتمديدات الكهربائية.

- تجهيزات التدفئة والتهوية وتكييف الهواء والتبريد وتجهيزات سحب الدخان ميكانيكياً وتمديدات وشبكات المحروقات كالغاز والوقود السائلة.

- الحماية من السقوط: المتكاثفات والدرابزين (garde-corps)، الواجهات والنراوف.

وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة، ومراعاتها للاحكم التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

ب) لا تتضمن المهمة أية قياسات للعزل الصوتي، الا اذا نص عقد الصفقة على خلاف ذلك صراحة. وفي غياب قياسات العزل الصوتي، لا يمكن للملحوظات التي يبيدها المدقق الفني ان تكون سوى افتراض لقدرة المنشأة على تلبية المتطلبات التعاقدية العائدة للعزل الصوتي.

٤ - المهمة Th العائدة الى العزل الحراري والاقتصاد في استهلاك الطاقة

أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق، مع مراعات الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الاول من هذا الملحق من مدى مطابقة المنشأة وعناصر تجهيزاتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة ومراعاتها للاحكم التعاقدية التي يجريها صاحب العمل بهذا الخصوص.

ب) بغية السماح بممارسة مهمة التدقيق الفني، على صاحب العمل ان يسلم المدقق الفني ما يلي:

- البيانات الوصفية والخرائط وغيرها من المستندات الفنية العائدة للأبنية والتركيز ووجهة استعمال القاعات، والمواصفات الفنية للطرق المستعملة، والمذكرات الحسابية للعوامل التنظيمية وكذلك مخططات الشبكات ومواقع العدادات وأدوات التنظيم.

- تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي اجريت في مختبرات متخصصة والتي تؤكд نوعية العزل

تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة التي يمكن ان تهدد م坦ة عناصر التجهيز التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنشأة.

يمكن اعتبار المهمة P1 احدى المهام الاضافية للمهمة I.

٢ - المهمة F العائدة الى عمل التجهيزات

أ) المخاطر التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها هي تلك الناجمة عن عيب في عمل التجهيزات، لجهة عدم امكانية تأمين الخدمات المطلوبة منها ضمن شروط الاداء المفروضة في الاحكام الفنية التعاقدية او في النصوص الفنية القياسية عند وجودها.

ب) تتناول المهمة F التجهيزات التالية:

- شبكات التغذية بالمياه والتبغية وشبكات الصرف الصحي.
- التدفئة وتكييف الهواء والتهوية الميكانيكية.

- شبكات الكهرباء الداخلية.

- مصاعد الركاب ومصاعد البضائع (monte-charges) والسلالم الميكانيكية والارصفة المتحركة.

- حماية شبكات توزيع المياه الساخنة والمياه الباردة وشبكات التصريف.

٣ - المهمة P1 العائدة الى العزل الصوتي في الابنية

أ) تهدف مهمة التدقيق الفني الى التتحقق، مع مراعاة الآلية المذكورة في الفقرة (٣) من الفصل الاول من هذا الملحق، من مدى مطابقة المنشأة

هي تلك الناتجة عن تنفيذ منشآت وعنصر تجهيز جديدة أو تغيير وجة استعمال يمكنها ان تعرض للخطر في الابنية القائمة متنانة الاجزاء الموجودة في البناء.

- يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني جميع المعلومات والمستندات العائدۃ للمنشآت الموجودة ومن ضمنها محاضر الكشف على الموقع ونتائج التشخيص.

- يقوم المدقق الفني بإجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهر للمنشآت القائمة التي تتناولها الاشغال.

٨ - المهمة AV العائدۃ لمتنانة الابنية الملاصقة

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق AV الفني في الوقاية منها ضمن المهمة هي تلك الناتجة عن تنفيذ اساسات منشأة جديدة أو تنفيذ بنى تحتية ملاصقة أو في محيط ابینیة قائمة، والتي يمكن ان تضر بثبات أو متنانة هذه الابنية.

- يجب على صاحب العمل ان يقدم الى المدقق الفني المعلومات والمستندات العائدۃ للمنشآت الملاصقة ومن ضمنها نتائج دراسات التشخيص والكشفات على الموقع. وكذلك يقدم الى المدقق الفني المستندات الفنية التي تصف كيفية تنفيذ الاشغال الجديدة الخاضعة للتدقيق وتغير عن دراسة التربة.

- يقوم المدقق الفني بإجراء كشف بصري محصور بمعاينة الوضع الظاهري للابنية الملاصقة التي يمكن الوصول اليها.

الحراري للعناصر الخاصة بالبناء.

- تقارير الاختبارات المحددة في المواصفات والتي نفذها المقاولون قبل استلام شبكة التهوية الميكانيكية.

٥ - المهمة Hand العائدۃ لتسهيل استعمال ودخول المعوقين الى المنشآت

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق الفني في الوقاية منها ضمن المهمة HAND هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لتسهيل استعمال ودخول المعوقين الى المنشآت.

- تتناول هذه المهمة المنشآت وعنصر التجهيز بهدف تطبيق النصوص الفنية القياسية.

٦ - المهمة Brd العائدۃ لنقل حمالات المرضى ضمن الابنية (Brancards)

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق Brd الفني في الوقاية منها ضمن المهمة هي تلك الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة العائدۃ لنقل حمالات المرضى ضمن الابنية المعدة للسكن.

- تتناول المهمة المذكورة المسارات (افقية وعمودية) التي تسمح بمرور حمالات المرضى للوصول الى اماكن السكن أو الخروج منها.

٧ - المهمة LE العائدۃ لمتنانة المنشآت القائمة

- المخاطر الفنية التي يساهم التدقيق LE الفني في الوقاية منها ضمن المهمة

- تهونة الاماكن المعرضة لتلوث غير محدد، وتغليف نتاج الحرق.
- توزيع المياه الباردة وانتاج وتوزيع المياه الساخنة.
- وجود وموقع التجهيزات الصحية.
- تجهيزات تصريف المياه المبتذلة (مياه الخدمة ومياه المرحاض).
- تجهيزات تصريف النفايات المنزلية (مكب القمامه ومركز تغليف النفايات).

١٢ - المهمة CO التنسيق بين مهام التدقيق

- اذا كلف صاحب العمل عددا من المدققين الفنيين فعليه ان يعين احدهم للتنسيق بين مجلس عناصر مهام التدقيق وبهدف التنسيق المذكور الى التأكد من ان مختلف عمليات التدقيق المطلوبة قد اوكلت الى المدققين وانهانفذت.
- لا يتضمن التنسيق تقييم مؤهلات المدققين الفنيين (وهي سلطة تحفظ بها الادارة العامة) وكذلك لا يتضمن تقييم الآراء المقدمة من المدققين سواء في الشكل او في الاساس.

الملحق رقم ٢

اعتماد المدققين الفنيين وتحديد واجباتهم

الفصل الاول

- ##### آلية وشروط اعتماد المدققين الفنيين
- ١ - منح رخصة الاعتماد
 - ١ - ١ - تمنح رخصة اعتماد المدقق الفني بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل

٩ - المهمة GTB العائدة للادارة التقنية للمبني

- تهدف المهمة GTB الى تفادي النقص أو العيوب في عمل نظام الادارة التقنية للبناء، والتي قد تؤدي عند وضع البناء قيد الاستعمال الى عدم تأمين شروط الاداء المفروضة من قبل صاحب العمل. يمكن لهذه المهمة ان تكون مرتبطة مع المهمتين (S) أو (F) أو كليهما.
- يعود لصاحب العمل تحديد شروط الاداء المفروضة ومستويات النوعية لنظام الادارة التقنية للبناء
- تتناول هذه المهمة نظم ادارة التجهيزات المحددة في المهمة (F) بالإضافة الى انظمة مراقبة الدخول في حال وجودها.

١٠ - المهمة ENV العائدة للبيئة

- تتناول المهمة ENV المخاطر الفنية الناتجة عن نقص أو عيوب في تطبيق المقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية البيئة في المؤسسات المصنفة والتي قد تؤدي الى الحرائق أو الانفجار.

- تتعلق المهمة ENV بالمنشآت والعناصر المذكورة في القوانين والأنظمة العائدة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة وذلك وفقا لوجهة استعمالها المحددة في ملف التصريح أو طلب الترخيص.

١١ - المهمة HYS العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الابنية

- تهدف مهمة التدقيق الفني الى التحقق من قدرة البناء على تلبية الشروط العائدة للوقاية الصحية والصحة العامة في الابنية المنجزة، وذلك في التجهيزات التالية:

امانة سر تؤمنها وزارة الاشغال العامة والنقل.

ج) يكون للجنة اعتماد المدققين الفنيين مقرر أو اكثر من بين كبار الموظفين المهندسين في وزارة الاشغال العامة والنقل (من الفئة الثانية على الأقل) أو من القضاة (العاملين أو المتقاعدين) يكون من مهامهم التحقق من توافر شروط الاعتماد المطلوبة.

٢ - في التعين

أ - يتم تعين اعضاء اللجنة وتسمية رئيسها من بين ممثلي وزارة الاشغال العامة والنقل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل، وذلك عطفا على اقتراحات الجهات المعنية.

ب - ان مدة عمل اللجنة هي سنتان قابلة للتجديد.

ج - يعين المقرر أو المقررون وجهاز امانة السر بقرار من وزير الاشغال العامة، الا اذا كان المقرر من القضاة العاملين فيعين بقرار مشترك من وزيري العدل والاشغال العامة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة تتبعا للسلك من القضاة الذي ينتمي اليه القاضي المراد تعينه.

د - يكون مقرر اللجنة وامانة السر في وزارة الاشغال العامة والنقل.

هـ - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل تعويضات رئيس واعضاء اللجنة والمقررين وجهاز امانة السر.

بناء على اقتراح معلم من لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

١ - ٢ - يحدد في رخصة الاعتماد نطاق الاعتماد وفئة التصنيف.

١ - ٣ - تمنح رخصة الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تعديل أو تجدد وفق الفقرتين (٣) و(٤) من الفصل الاول من هذا الملحق.

١ - ٤ - تبلغ قرارات الاعتماد أو قرارات تعديلها أو تجديدها أو سحبها إلى أصحاب العلاقة وتنشر في الجريدة الرسمية.

٢ - لجنة اعتماد المدققين الفنيين

١: في الهيكلية

أ) تؤلف لجنة اعتماد المدققين الفنيين ومراقبة عملهم قوامها:

- ممثلان اثنان عن وزارة الاشغال العامة والنقل.

- ثلاثة ممثلين عن نقابة المهندسين في لبنان.

- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة

- ممثل عن وزارة الصناعة.

- ممثل عن مجلس الاتماء والاعمار.

- ممثل عن شركات الضمان وادارة الضمان في لبنان التي تغطي مخاطر البناء.

- ممثل عن نقابة المقاولين.

يجب ان يكون كافة اعضاء لجنة اعتماد المدققين الفنيين من المهندسين باستثناء ممثل وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب) تلحق بلجنة اعتماد المدققين الفنيين

إلى أحد المقررين لإعداد تقارير بشأنها بالنسبة لما هو مطلوب في الفقرة رقم ٣ التالية والفصل الثاني من هذا الملحق.

ج) على المقرر تسليم تقريره مع كامل الملف إلى أمانة سر اللجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ احالته إليه إذا كان موضوع الطلب ترخيصاً جديداً بالاعتماد، أما إذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفض هذه المهلة إلى شهر واحد.

د) تدرس اللجنة الطلب في ضوء التقرير المعد من قبل المقرر بعد الاستماع إلى صاحب العلاقة بحضور المقرر بصفة استشاري، وعليها إيداع وزير الأشغال العامة والنقل تقريرها المعتمل خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى أمانة سر اللجنة إذا كان موضوع الطلب ترخيصاً جديداً بالاعتماد، أما إذا كان الطلب يقتصر على تجديد أو تعديل ترخيص سابق، فتخفض هذه المهلة إلى شهرين.

في حال عدم البت بطلب الاعتماد ضمن المهل المشار إليها أعلاه، يحق لصاحب العلاقة مراجعة وزير الأشغال العامة والنقل خطياً لاتخاذ التدابير المناسبة.

هـ) تضع اللجنة تقريراً سنوياً إجماليًا عن أعمالها، يرفعه رئيسها إلى وزير الأشغال العامة والنقل في الفصل الأول من السنة التالية.

و) تتولى اللجنة توضيح بعض الأمور المتعلقة بالتدقيق الفني لوزير الأشغال

٢ - ٣: في النفقات الإدارية

تؤمن النفقات الإدارية اللازمة لعمل اللجنة والمقررين وجهاز أمانة السر بما في ذلك تعويضات الرئيس والأعضاء بموجب اعتمادات ترصد في موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل.

٢ - ٤: نظام عمل اللجنة

١) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على اقتراح ستة من أعضائها على الأقل، على أن ترسل الدعوات قبل عشرة أيام عمل من تاريخ الجلسة على الأقل.

ب) يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الجلسة، وفي حال تم الاجتماع بناء على اقتراح الأعضاء، يحدد الرئيس جدول الأعمال على أساس اقتراح الأعضاء طالبي الاجتماع.

ج) تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضائها، وتتخذ القرارات بالأكثرية النسبية، وفي حال تساوي عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة برأي اصحابيين أو خبراء إذا لزم الأمر.

د) لا يمكن للعضو أن يفوض سلطاته لاي كان.

٢ - ٤ - ٢: في مهام آلية عمل اللجنة

أ) يتم تسجيل طلب الاعتماد لدى أمانة سر اللجنة.

ب) تحال الملفات من قبل رئيس اللجنة

البناء ومستندات المهام السابقة في التدقيق الفني التي نفذها.

هـ - نطاق رخصة الاعتماد، التعديل أو التجديد المطلوبة.

وـ - بوليصة تأمين مهني صادرة عن شركة تأمين مختصة معترف بها، تحدد قيمة تغطيتها من قبل لجنة اعتماد المدققين الفنيين.

٣ - التفاصيل الإيضاحية

أ - الوسائل المعتمدة لتحديث وتنظيم عمل المكتب.

ب - نظام التدريب الدائم للجهاز البشري.

ج - الوسائل المعلوماتية المتوفرة لديه وخاصة برامج الحسابات الإنسانية للهيكل في نسخ أصلية بالإضافة إلى تحديد طبيعة ومصدر وسائل المعلوماتية التي تخوله الولوج إلى أنظمة المعلوماتية الخارجية، وعلاقة المكتب بجهاز دعم خارجي أو علاقته بشركة أم في حال وجودهما.

د - تحديد نوع وعدد أجهزة القياس المتوفرة لديه بالتمك أو الإيجار.

هـ - البرنامج المعتمد لرفع مستوى مؤهلاته ووسائله.

و - عندما يتعلق الأمر بأشخاص معنويين، يتوجب ضم المعلومات التالية:

- نظام تأسيس الشركة ورأسمالها ولائحة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المالكين لهذه الشركة مع التأكيد بأن ليس بينهم من يتعاطى مهام خبير أو آية نشاطات تصميم أو تنفيذ. يسمح

ال العامة والنقل، لا سيما لجهة الاحصاءات والتحقيقات وتقدير كلفة التدقيق. على عينة نموذجية.

ز) تقوم اللجنة بمراقبة عمل مكاتب التدقيق الفني والمدققين للتأكد من حسن الأداء ورفع تقارير بهذا الشأن إلى وزير الأشغال العامة والنقل.

ح) تتولى اللجنة مهمة البت في الخلافات التي تنشأ بين أصحاب العمل والمدققين الفنيين.

٣ - شروط ومستندات طلب رخصة اعتماد المدققين الفنيين ترفق طلبات الاعتماد أو التعديل أو التجديد للمدققين الفنيين بالمعلومات والمستندات والتفاصيل الإيضاحية التالية:

٣ - ١: المعلومات والمستندات

أ - الشهرة، والاسم أو الأسماء والجنسية ومحل الإقامة لطالب الرخصة، وإذا كان الطلب عائداً لشخص معنوي يجب ذكر طبيعة الشخص المعنوي وجنسيته ومركزه والنشاطات التي يتعاطاها وشهرة واسماء وجنسيات محلات إقامة كل من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

ب - الوثائق التي تثبت الكفاءة العلمية والخبرة العملية للمدققين وللموظفين الفنيين، وكذلك هيكلية العمل ونظمها.

ج - تعهد طالب الرخصة باحترام شرعة آداب مهنة المدققين الفنيين.

د - لائحة برخص الاعتماد الإدارية التي حصل عليها طالب الرخصة في مجال

المطلوب وفقاً لشروط احكام الفصل الثاني.

د - يمكن الاستعانة بخبراء استشاريين بمؤهلات عالية، وذلك بصورة استثنائية، على ان تبقى كافة ضمانات الاستقلالية والتجدد بالنسبة لهؤلاء مؤمنة.

٤ - تعديل رخصة الاعتماد أو سحبها

تعديل رخصة الاعتماد أو سحب اذا فقد المدقق احد شروط الترخيص التي كان يتمتع بها حين منحه الرخصة المذكورة أو في حال ارتكابه خطأ مهنياً جسيماً أو مخالفة لشرعية آداب المهنة.

يمكن سحب الرخصة مؤقتاً لمدة ستة أشهر على الأكثر كما يمكن سحبها نهائياً. يصدر قرار تعديل أو سحب رخصة الاعتماد عن وزير الاشغال العامة والنقل بناءً لتقدير معلم تضعه لجنة الاعتماد. كما على اللجنة المذكورة ان تستمع الى صاحب العلاقة قبل وضع تقريرها.

الفصل الثاني

نطاق الاعتماد وفئات التصنيف

١ - نطاق رخصة اعتماد المدققين الفنيين

يحدد نطاق الاعتماد للمدققين الفنيين حسب مؤهلات كل منهم لإجراء التدقيق الفني على كل أو جزء من المنشآت والتجهيزات العائدة للمنشأة، وعلى كل مهام التدقيق أو على جزء منها.

وان المجالات التي يمكن اعتماد المدققين الفنيين فيها هي الآتية:

بوجود مالكين للشركة، غير المدققين الفنيين، ضمن نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس المال شرط ان لا تتجاوز حصة كل واحد منهم مقدار خمسة بالمائة (٥٪).

- لائحة بفروع المؤسسة ومساهماتها في شركات أخرى.

- افاده مصرفيه عن الملاعة المالية للمؤسسة أو الشركة.

- لائحة بعناصر جهاز ادارة المؤسسة أو الشركة. ويعتبر كعنصر في جهاز الادارة المدراء ورؤساء المصالح أو رؤساء الفروع التابعة للادارة العامة ورئيس فرع التدقيق الفني للابنية والمنشآت اذا لم يكن التدقيق المذكور يشكل النشاط الوحيد للمؤسسة، وكذلك كافة الفنيين المخولين بتوقيع تقارير التدقيق الفني.

٣ - احكام عامة:

أ - يمكن لطالب رخصة تعديل أو تجديد اعتماده ان يقدم ملفاً مختصاً يرجع فيه الى طلبه الاساسي ويجب ان يتضمن هذا الملف كافة المستجدات التي طرأت على الاعتماد السابق، وفي حال طلب تعديل، عليه ان يوضح المستجدات التي تبرر هذا التعديل.

ب - على طالب الرخصة ان يكون حائزًا على نسخ اصلية من المواصفات القياسية الوطنية والعالمية.

ج - على كافة المهندسين العاملين في الشركة أو المؤسسة ان يكونوا منتسبين الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان وان يكونوا اختصاصيين في حقل الاعتماد

رقم الاعتنى	
	١ - ١ - في الابنية:
A1	١ - ١ - ١ - التصميم الانشائي، بما فيه مقاومة الزلازل.
A2	١ - ١ - ٢ - الوقاية من الحريق فيما يعود لتحمل المواد وعناصر البناء لتأثير النار ومدى فعالية حصر الحريق وطرق الخروج والقطع العلوي والهروب، ووسائل الاسعاف، واجهزه انظمة الانذار والتنبيه واطفاء الحريق وتجهيزات سحب الدخان طبيعيا.
A3	١ - ١ - ٣ - تجهيزات المصاعد كافة والسلام الكهربائية والارصفة المتحركة والتلفريك.
A4	١ - ١ - ٤ - الانظمة والشبكات الكهربائية والالكتروميكانيكية والهاتفية والمعلوماتية والمقاومة للخلع والسرقة ووسائل التحكم بها وكذلك تجهيزات مجموعات توليد الطاقة.
A5	١ - ١ - ٥ - انظمة وشبكات التدفئة وتكييف الهواء والتهوية، التمديدات الصحية وتخزين وتوزيع السوائل (مياه وغاز وكافة السوائل الطبيعية والخاصة)
A6	١ - ١ - ٦ - تجهيزات العزل الحراري والاقتصاد في الطاقة.
A7	١ - ١ - ٧ - تجهيزات العزل الصوتي بالنسبة للاصوات الخارجية والداخلية.
A8	١ - ١ - ٨ - التجهيزات المتعلقة بحماية البيئة والصحة.

	٢ - ١ - في منشآت الهندسة المدنية:
رخصة الاعتماد	
B1	١ - ٢ - ١ - البنى التحتية غير المائية وغير المهيأة لنقل السوائل أو التيارات أو الذبذبات، وتتضمن الطرقات والجسور والأنفاق وغيرها من المنشآت الكبرى، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B2	١ - ٢ - ٢ - البنى التحتية المائية والبحرية من سدود وحوائط كسر امواج وما شابه وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B3	١ - ٢ - ٣ - البنى التحتية لنقل السوائل أو التيارات أو الذذبذبات، وكذلك التجهيزات المرتبطة بهذه البنى التحتية.
B4	١ - ٢ - ٤ - الهندسة المدنية الصناعية.

٤ - ١ - ملائمة المهام الإضافية الاختبارية للتدقيق الفني في الإبنية لرخصة الاعتماد

٤ - ١ - ١: المهمة P1
 تكون مؤهلة للقيام بالمهمة P1 جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1

٤ - ١ - ٢: المهمة F
 تكون مؤهلة للقيام بالمهمة F جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A3 و A4 و A5 مجتمعة.

٤ - ١ - ٣: المهمة Ph
 تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Ph جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A7

٣ - ١ - ملائمة المهام الالزامية للتدقيق الفني في الابنية لرخصة الاعتماد

٣ - ١ - ١: المهمة L
 تكون مؤهلة للقيام بالمهمة L جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1

٣ - ١ - ٢: المهمة S
 تكون مؤهلة للقيام بالمهمة S جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A2, A3, A4, A5 مجتمعة.

٣ - ١ - ٣: المهمة PS
 تكون مؤهلة للقيام بالمهمة PS جميع مكاتب التدقيق الحائزه على رخصة اعتماد A1

٥ - ١ - شروط ونطاق اعتماد
المدققين الفنيين

٥ - ١ - ١: يتم اعتماد مكتب التدقيق الفني وفقا لاختصاصات وخبرات الجهاز الهندسي الاساسي في المكتب وطبقاً للوثائق الرسمية المطلوبة. ويجوز عند توفر الشروط الازمة ان يعطى المهندس الواحد في الجهاز الهندسي الاساسي نطاق اعتماد.

٥ - ١ - ٢: على جميع المهندسين الاساسيين ان يكونوا مسجلين في احدى نقابتي المهندسين في لبنان.

٥ - ١ - ٣: يكون المهندس الاساسي مسؤولاً فقط عن نطاق اعتماده المحدد من قبل اللجنة وبالتالي يقع على التقارير الفنية العائدة لهذا النطاق.

٥ - ١ - ٤: يجب على الجهاز الهندسي الاساسي العائد لمكاتب التدقيق الفني ان يكون من حاملي الجنسية اللبنانيّة.

٥ - ١ - ٥: على كافة المهندسين العاملين في مكتب التدقيق ان يكونوا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢ - فئات التصنيف:

تصنف مكاتب التدقيق الفني بعد اعتمادها في اربع فئات وفقاً لما يلي:

٢ - ١ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الاولى اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

٤ - ١ - ٤: المهمة Th

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Th جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A6

٤ - ١ - ٥: المهمة Hand

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Hand جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.

٤ - ١ - ٦: المهمة Brd

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة Brd جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1 أو A2.

٤ - ١ - ٧: المهمة LE

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة LE جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

٤ - ١ - ٨: المهمة AV

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة AV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A1

٤ - ١ - ٩: المهمة GTB

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة GTB جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A4

٤ - ١ - ١٠: المهمة ENV

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة ENV جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8

٤ - ١ - ١١: المهمة HYS

تكون مؤهلة للقيام بالمهمة HYS جميع مكاتب التدقيق الحائزة على رخصة اعتماد A8

كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A5,A4,A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ١ - ٨ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اضافي عن خمس سنوات خبرة عملية.

٢ - ١ - ٩ - يجب على المكتب ان يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة الاعتماد وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٢ - ٢ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثانية اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

٢ - ٢ - ١ يجب ان لا يقل رأس المال المكتب عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية.

٢ - ٢ - ٢ - يجب ان يكون المكتب حائزًا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة ISO 9001 - 2000 - ISO 9001 وتعدلاته.

٢ - ٢ - ٣ - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتتألف على الاقل من ستة مهندسين موزعين على الشكل التالي:

- جهاز هندي اساسي مؤلف من اربعة مهندسين اساسيين موزعين على الاختصاصات التالية: مدني - كهرباء - ميكانيك، ويمكن ان يكون المهندس الرابع معماري.

والباقي من مهندسين اضافيين.

٢ - ٢ - ٤ - يجب على الجهاز

٢ - ١ - ١ - ان يستوفي شروط الاعتماد في مجال التدقيق الفني المتبع لدى دول الاتحاد الأوروبي او ان يكون معتمدا في مجال التدقيق الفني في قطاع الابنية في الاتحاد الأوروبي او الولايات المتحدة الاميركية او كندا.

٢ - ١ - ٢ - يجب ان لا يقل رأس المال المكتب عن ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية.

٢ - ١ - ٣ - يجب ان يكون المكتب حائزًا على شهادة مطابقة لنظام ادارة الجودة ISO 9001 - 2000 - ISO 9001 وتعدلاته.

٢ - ١ - ٤ - يجب على الجهاز الهندسي للمكتب ان يتتألف على الاقل من ثمانية مهندسين موزعين على الاختصاصات التالية: مدني - معماري - كهرباء - ميكانيك.

يتكون الجهاز الهندسي من:

- جهاز هندي اساسي مؤلف من خمسة مهندسين اساسيين معتمدين على الاقل والباقي من مهندسين اضافيين.

٢ - ١ - ٥ - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A1, A2.

٢ - ١ - ٦ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي معتمد في المجالات A1 و A2 عن عشر سنوات خبرة منها خمس سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ١ - ٧ - يجب ان لا تقل خبرة

الاعتماد A1 و A2 كحد ادنى.

٢ - ٣ - ٤ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي عن ثمانى سنوات منها ثلاثة سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني المطلوب.

٢ - ٣ - ٥ - يجب ان يكون المكتب حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٢ - ٤ - يصنف مكتب التدقيق الفني في الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) في احد الاختصاصات الواردة في الفقرة (١) من البند اولا، على ان يستوفى الشروط التالية:

٢ - ٤ - ١ - ان يكون اختصاص المدقق الفني في نطاق الاعتماد المطلوب، ويمكن في حال توفر الشروط المطلوبة منح المدقق الفني المنفرد نطاقي اعتماد.

٢ - ٤ - ٢ - ان لا تقل خيرته عن عشر سنوات في اختصاص الاعتماد المطلوب منها اربع سنوات خبرة فعلية في التدقيق الفني.

٢ - ٤ - ٣ - ان يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٣- نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت الجديدة.

٣-١- يظهر الجدول الاول الحدود التي تعين فئة مكتب التدقيق الالزامي. انما يحق لمكاتب التدقيق المصنفة من الفئة الاولى او الثانية القيام باعمال التدقيق المحددة للغفات التي هي دونها.

الهندسي الاساسي ان يغطي كل من مجالات الاعتماد التالية A5, A4, A3, A2, A1,

٢ - ٢ - ٥ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي في المجالات A1 و A2 عن عشر سنوات خبرة منها اربع سنوات خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ٢ - ٦ - يجب ان لا تقل خبرة كل مهندس اساسي في المجالات A5, A4, A3 عن عشر سنوات خبرة منها سنتين خبرة فعلية في نطاق التدقيق الفني.

٢ - ٢ - ٧ - يجب على المكتب ان يكون حائزًا على بوليصة تأمين مهني طيلة فترة اعتماده وتحدد شروط هذه البوليصة من قبل لجنة الاعتماد.

٢ - ٣ - تصنف مكاتب التدقيق الفني من الفئة الثالثة اذا كانت تستوفي الشروط التالية:

٢ - ٣ - ١ - يجب ان لا يقل رأسمال المكتب عن ٥٠ مليون ليرة لبنانية.

٢ - ٣ - ٢ - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي للمكتب ان يتتألف على الاقل من ثلاثة مهندسين موزعين على الشكل التالي:

- مهندسين اساسيين معتمدين واحد مدني وواحد كهرباء او ميكانيك.

- مهندس واحد اضافي.

٢ - ٣ - ٣ - يجب على الجهاز الهندسي الاساسي ان يغطي مجالات

الجدول الأول: 2-3

**المباني الجديدة الخاضعة للتدقيق الفني الالزامي في منانة الانشاءات I
وسلامة الاشخاص (S) ومقاومة الزلازل (PS)**

نوع الاشتغال		حدود التدقيق الذي من الممكن الاول	حدود التدقيق الذي من الممكن الثاني	حدود التدقيق الذي من الممكن الثالث
- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض				
S > 350m ²	S > 600m ²	S > 850m ²	S > 850m ²	
S < 600m ²				
- المطاعم - دور الحضانة				
- المعارض المؤقتة - اماكن العبادة				
- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء: - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات رقص (نوادل ليلية) والتي تتحدى مساحتها الاجمالية 2350m ²				
S > 150m ²	S > 350m ²	S > 500m ²	S > 500m ²	
S < 350m ²				

نوع الأشغال	حدود التدقيق الذي من المفهأة الثالثة	حدود التدقيق الذي من المفهأة الأولى	حدود التدقيق الذي من المفهأة الثالثة
3- الآبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:			
- الاماكن التجارية والمخازن الكبرى			
- اماكن التخزين (مستودعات)			
- الاماكن الصناعية			
4- الآبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:			
والتى تتعدى مساحتها الإجمالية 2,600 م٢			
- المدارس - الجامعات (السفوف)			
- مراكز الرعاية الصحية			
- صالات للاستعمال الرياضي			
5- الآبنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:			
والتي تتعدى مساحتها الإجمالية 2,900 م٢			
- ادارات عامة رسمية			
- مكتبات عامة			
- معارض دائمية (سيارات...)			
- متاحف			
والتي تتعدي مساحتها الإجمالية 3,100 م٢			

حدود التدقيق الفني من المدة الثالثة	حدود التدقيق الفني من المدة الثانية	نوع الأشغال
$S > 1000m^2$	$S > 1500m^2$	6- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواه - الفنادق - شقق مفروشة
$S < 1500m^2$ أو $Ch > 50$	$S > 3000m^2$ أو $Ch > 75$	والتي تتعدى مساحتها الإجمالية ١٠٠٠م٢ (أقسام المنامة) أو خمسون غرفة
$Ch < 75$	$Ch < 100$	7- الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواه: - مستشفيات - دور عجزة وموقين - أماكن الرعاية الصحية والتي تتعدي مساحتها الإجمالية ٣٠٠م٢ (أقسام المنامة)
$S > 300m^2$ أو $B > 30$ $B < 65$	$S > 650m^2$ أو $B > 65$ $B < 100$	أو 30 سرير
$S > 2000m^2$ $S < 3500m^2$	$S > 3500m^2$ $S > 4000m^2$	8- الابنية التي تحتوي على: مصارف - مكاتب اماكن صناعية متفردة اماكن تخزين منفردة والتي تتعدي مساحتها الإجمالية ٢٠٠٠م٢

محدود المدى الغربي
محدود المدى الذي يزيد ارتفاعها عن 28 م

ارتفاع الاشجار

محدود المدى الذي يزيد ارتفاعها عن 28 م	محدود المدى الغربي من المدى الذي يزيد ارتفاعها عن 28 م	محدود المدى الذي يزيد ارتفاعها عن 28 م	محدود المدى الغربي
H > 28m	H > 40m	H > 50m	
H < 40m	H < 50m		
H > 50m	V > 150m	V > 350m	
H < 150m	V < 350m		
SS > 3	SS > 4	SS > 5	
SS < 4	SS < 5		
		H > 28m	

ملاحيات:

S-1: المساحة الإجمالية بالметр المربع حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من المرسوم. وفي حال تضمن المبنى نوع إشغال واحد أو عدة أنواع أشغال تكون المساحة العائدة لكل نوع هي مساحته الفعلية زائد مساحة جميع المرافق الملحقة به دون

المرائب، H-2: ارتفاع البناء بالметр ابتداء من مسطح المقارنة وفق قانون البناء.

Ch-3: عدد الغرف.
B-4: عدد الأسرة.

- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق ٣٣ كيلو فولت.
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشرفة ومياه الصرف الصحي.
- خزانات المياه التي تتعدي سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدي ٥٠٠ متر مكعب.
- ابنية الاطفاء والدفاع المدني.
- الابنية والمنشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-à-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين مترا، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الأربعين مترا أو تتضمن اجزاء مطمورة على عمق يزيد عن ١٥ مترا من مستوى الارض الطبيعية أو اساسات يزيد عمقها عن ٣ مترا، أو تتطلب عمليات ترميم من الاساسات.
- ٤ - نطاق عمل مكاتب التدقيق في الابنية والمنشآت القائمة.
- ٤ - ١ - يظهر الجدول الثالث نوع المبني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S) ويكون عمل مكاتب التدقيق فيها وفقا للحدود المبينة في الجدول الاول (المبني الجديد).
- ٤ - ٢ - الجدول الثالث:
- المبني القائمة أو قيد الانشاء الخاضعة للتدقيق الفني لسلامة الاشخاص (S).
- ٧-٥: عدد مواقف السيارات.
- SS-6: عدد الطوابق السفلية.
- ٧- في حال اشتمل البناء على اكثر من وحدة اشغال من نوع واحد، يتم الالتزام بالتدقيق الفني وفتنه على اساس ما يعود لمجموع مساحات تلك الوحدات.
- ٨- في حال اشتمل البناء على وحدات من انواع اشغال مختلفة، يتم الالتزام بالتدقيق الفني وفتنه على اساس ما يعود معا لمجموع مساحات تلك الوحدات ولنوع الاشغال الذي يتطلب التصنيف الاعلى.
- ٣ - ٢ - ينحصر نطاق عمل مكاتب التدقيق من الفئة الرابعة (مدقق فني منفرد) بالمهامات الموكلة اليها من قبل مكاتب التدقيق من الفئات الاولى والثانية والثالثة وتكون هذه المهمة ضمن نطاق الاعتماد المعطى لهذا المدقق المنفرد.
- ٣ - ٣ - يظهر الجدول الثاني المنشآت والمبني الجديد العامة الخاضعة للتدقيق الفني في م坦ة الانشاء. ويقتصر التدقيق الفني فيها على مكاتب التدقيق المصنفة فئة اولى.
- ٣ - ٤ - الجدول الثاني:
- المنشآت والمبني الجديد العامة الخاضعة للتدقيق الفني في م坦ة الانشاءات (I) ومقاومة الزلازل (PS)
- محطات توليد الطاقة.

المهلة	الامكانة	التعريف
٥ سنوات	الطوابق السفلية	<p>(١) الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المؤتمرات والمحاضرات والتجمعات بدون صالات عرض - المطاعم - صالات للاستعمال الرياضي
٥ سنوات	حيثما تقع	<p>(٢) الابنية المعدة لاستقبال الجمهور والمصممة لاحتواء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صالات عرض - سينما - مسارح - صالات الميسر - صالات رقص (نوادٍ ليلية) - المجمعات التجارية والمخازن الكبرى - اماكن التخزين غير المنفردة (مستودعات ضمن الابنية) - الاماكن الصناعية غير المنفردة (ضمن الابنية) - المعارض
٥ سنوات	غير الطابق الارضي	(٣) الابنية المعدة لاستقبال الاطفال كدور الحضانة
٥ سنوات		<p>(٤) الابنية المصممة للاستعمالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المدارس - الجامعات (٥٠٠ طالب) - الفنادق (٥٠ غرفة) - شقق مفروشة (٥٠ غرفة)
٥ سنوات		<p>(٥) الابنية المعدة لاستقبال المرضى والتي تحتوي على اماكن رعاية صحية</p> <ul style="list-style-type: none"> - معيشيات (٣٠ سرير) - دور عجزة (كافه)
٥ سنوات	اكثر من ثلاثة طوابق	(٦) مرائب للسيارات التابعة لغير المباني السكنية
٥ سنوات		<p>(٧) الاقسام المشتركة والغرف ذات الخطورة وفق تصنيف مواصفات الحماية من الحرائق في ابنيه السكن أو المكاتب التي يزيد ارتفاعها عن ٢٨ م.</p>

٤ - ٣ - يظهر الجدول الرابع نوع المنشآت والمباني القائمة الخاضعة للتدقيق الفني في مтанة الانتشارات ومقاومة الزلازل.

٤ - ٤ - الجدول الرابع:

المنشآت والمباني القائمة العامة الخاضعة للتدقيق الفني في مтанة الانتشارات (L) ومقاومة الزلازل (PS)

- محطات توليد الطاقة.
- محطات تحويل الطاقة الكهربائية فوق ٣٣ كيلو فولت.
- محطات ضخ أو معالجة مياه الشرفة ومياه الصرف الصحي.
- خزانات المياه التي تتعدى سعتها ١٠٠٠ متر مكعب أو القصور المائية التي تتعدى ٥٠٠ م مكعب.
- ابنية الاطفاء والدفاع المدني.
- مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات
- المدارس والجامعات التي تتعدى ٧٠٠ طالب.
- الابنية والمتشآت التي تتضمن عناصر مثبتة من طرف واحد (porte-à-faux) تزيد مسافة بروزها عن العشرين متراً، أو المنشآت التي تزيد المسافة الفاصلة بين طرفي ارتكازها (جسر أو قنطرة) عن الأربعين متراً أو تتضمن أجزاء مطمورة على عمق يزيد عن ١٥ متراً من مستوى الأرض للطبيعة أو أساسات يزيد عمقها عن ٣٠ متراً، أو تتطلب عمليات ترميم من الأساسات.
- الابنية العامة التي تملكها الدولة

الستوية العامة ولائحة بالأعمال الموكولة إليه.

- التحسينات التي أدخلها في عمله.
- ملاحظاته حول أي حادث طارئ أو سوء تنفيذ تم كشفه في المنشآت التي دفقتها ضمن المهل التي يعطيها الضمان. وهذا في حال ادى الحادث الطارئ أو سوء التصنيع إلى تحمل المدقق الفني مسؤولية ما.

٥ - احكام عامة:

٥ - ١ - على مكتب التدقيق أن يعلم بصورة مستمرة لجنة الاعتماد بكل تغيير أو تعديل على ملفه. وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخه.

٥ - ٢ - على مكتب التدقيق أن يقدم إلى لجنة الاعتماد تقريرا سنوياً يتضمنا المعلومات التالية:

- النشاط السنوي الاجمالي (الميزانية

- ١ - الهندسة والأنظمة الداخلية للنفاثة
- ٢ - عدم القيام بعامل خارج نطاق رخصة اعتماده.
- ٣ - عدم نشر نصوص دعائية إلا وفق قوانين واحكام قانون مزاولة مهنة الهندسة.
- ٤ - عدم الارتكاز ببدلات اتعاب غير كافية بالنسبة للمهام التي كلف بها.
- ٥ - الحفاظ على سر المهمة، باستثناء المعلومات التي تميز بطابع فني محض، والتي يمكن ان تساهم في الوقاية وتدارك المخاطر.
- ٦ - على المدققين الفنيين اخضاع جهاز المستخدمين الفنيين لديهم لبرقامج تدريب متواصل بما يضمن بقاءهم على بيئة من كافة المستجدات والتطورات في ميدان التدقيق الفني، ودخولهم لفتح الخدمات بالسرعة والتوعية المطلوبة.

الملحق رقم

أحكام خاصة بمتطلبات السلامة العامة في تجهيزات مصاعد الركاب و/ او البضائع ومصاعد الخدمة

الفصل الاول

DEFINITIONS

1 - المصعد:

هو وسيلة نقل تستعمل داخل الابنية المؤلفة من عدة طبقات، يقوم بنقل الركاب و/ او البضائع بين طوابق محددة، يتكون من غرفة مغلقة (الصاعدة) تتحرك حامولياً او يابحناه معين بين موجهات معدنية ثابتة تسمى السكك.

2 - الصاعدة: CAR

هي الجزء المتحرك من المصعد

- تحديد العمليات التي لجأ إليها المدقق سواء كانت الاستعانة بمدقق فني منفرد أو بإستشاري ذي مؤهل عال ضمن شروط هذا المرسوم.
- لائحة بأسماء المهندسين والفنين العاملين لديه.

الفصل الثالث

شريعة آداب مهنة المدقق الفني

١ - يخضع المدقق الفني، للإحكام التالية:

١ - لا يحق للمدقق الفني القيام بمهام التصميم والدراسات والاستشارات والإشراف والمقاولات الهندسية في نظام البناء والإنشاءات. وكما لا يحق له بأن يكون خيراً محفلاً لدى المحاكم.

٢ - الحرص على الاستقلالية والتجدد في كافة المهام التي تطلب إليه.

٣ - عدم اقامة أي علاقة عمل مع الأشخاص والهيئات والشركات والمعتمدين قد تؤثر على التجدد والموضوعية في مهامه.

٤ - صياغة الملاحظات والتقارير والتفسيرات المطلوبة منه مع مراعاة الدقة والتجدد والموضوعية. وبشكل يسمح بإتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لتصحيح الأخطاء.

٥ - الامتناع عن ابداء الرأي في مهام مدقق فني آخر الا بعد اعلامه، وفي هذه الحال عليه ان يتقيّد بأقصى درجات الموضوعية والتجدد، وان يمتنع عن اية انتقادات شخصية.

٦ - احترام اصول التعامل مع الزملاء، ولا سيما لجهة:

١ - التقيد باصول مزاولة مهنة

و غالباً ما يكون موازياً للمستوى بلاط طبقات المبني.

٨ - حمولة المصعد: DUTYLOAD

الوزن المحدد الأقصى الممكن نقله بين طبقات المبني، وهو الذي يحكم تصميم ابعاد ومواصفات المصعد.

٩ - غرفة الماكينة: MACHINE ROOM

الغرفة التي تحتوي على ماكينة المصعد واجهزة التحكم التابعة له، وهي التي تعلو سقف بئر المصعد باغلب الاحيان أو تحيطه في بعض الحالات الخاصة.

١٠ - ماكينة المصعد: MACHINE

الجزء الاساسي الالكترونيكي المحرك للباقي اجزاء المصعد، والذي يتضمن المحرك الكهربائي والمستنات لمساعدة السحب أو المضخة للمصاعد الهيدروليكيه.

١١ - مكابح الماكينة: MACHINE BRAKE

يتكون من طنبور املس، مثبت على محور الماكينة الدوار ويدور معه، ومن ذراعين خارجيين يفتحان عند بدء دوران محرك (موتور) الماكينة ويغلقان بواسطة جهاز كهروميكانيكي للتوقف النهائي بعد وصول الصاعدة الى مستوى الطابق المقصد.

١٢ - البراشوت (مراقب السرعة): SPEED GOVERNOR

الجهاز الميكانيكي الذي يراقب سرعة سير الصاعدة ويقوم بتشغيل جهاز الامان داخل اطار الصاعدة بصورة اوتوماتيكية فور حصول اية سرعة زائدة عن المسموح بها. يكون هذا الجهاز حائزاً على شهادة

المصممة باحجام مناسبة وعدد الركاب أو وزن البضائع للنقل فيما بين طبقات المبني.

٣ - باب الصاعدة: CAR DOOR

هو الباب المعدني الذي يركب على مدخل الصاعدة ويكون خالياً من التقويب أو الفتحات يغلق اوتوماتيكياً قبل انطلاقها ويفتح بعد التوقف اوتوماتيكياً ايضاً مهما كان نوع تشغيل الباب الخارجي للمصعد (أوتوماتيكي أم يدوبي مفصلي). تكون ابواب الصاعدة مكونة من درفة واحدة أو اكثر حسب قياسات البئر والصاعدة وانواعها كالتالي:

- انزلاقية تفتح باتجاه جهة واحدة.
- انزلاقية تفتح من الوسط.
- مروحية تفتح من الوسط.

٤ - ثقل الموازنة: COUNTER WEIGHT

تقل مؤلف من اطار معدني يحتوي على اوزان موضوعة فوق بعضها البعض تقوم بموازنة تقل الصاعدة والحمولة داخلها.

٥ - بئر المصعد: HOISTWAY

الفراغ المخصص في المبني وهو غالباً ما يكون عاموبياً، يتحرك ضمنه كل من الصاعدة وتقل الموازنة (اذا وجد)، وحدوده جدران البئر، سقف البئر والجورة.

لا يحتوي هذا البئر على اية تمديدات مائية أو هوائية أو كهربائية أو اية تجهيزات اخرى لا تمت بصلة لتجهيزات المصعد.

٦ - الجورة: PIT

الجزء السفلي من البئر الذي يقع تحت مستوى اسفل طابق مخدم من المبني وبعمق يحدد حسب نوع وسرعة المصعد.

٧ - المحطة: LANDING STATION

المستوى الذي توقف عنده الصاعدة،

GUIDE RAILS

١٦ - السكك: **GUIDE RAILS**
موجبات الحركة الثابتة التي تحدد اتجاه سير الصاعدة وتقل الموازنة، وتكون من المعدن المسحوب على البارد بشكل «T» ومن مقاطع مختلفة تبعا لاحتمال المصاعد.

DOOR LOCKS

جهاز كهروميكانيكي يثبت في إطار الأبواب الخارجية يؤمن عدم امكانية فتح باب المصعد الا في حال وجود الصاعدة بمحاذة المستوى المراد الدخول اليه. هذا القفل يكون حائزا على شهادة حسن تصنيع واداء CE.

LOCKER PIECE OF DOOR LOCKS

هو القطعة المتحركة الاسطوانية والمحتواء ضمن اجهزة القفل، تعمل على اغلاق الباب الفصلي بإحكام. يكون طرف هذا المزلاج مشطوفا الى الداخل في قفل ابواب كافة محطات التوقف ما عدا قفل باب الطابق السفلي.

RATED SPEED

وهي السرعة القصوى لسير الصاعدة والمعاقد عليها مع الشركة الموردة للمصعد.

TOE GUARD

٢٠ - حامية القدم: صفائح معدنية ملساء، يعرض فتحة باب الصاعدة، تثبت اسفل الصاعدة تحت عتبة مدخلها واسفل الابواب الخارجية الاوتوماتيكية اذا وجدت. تقوم بحماية اقدام الركاب من الانزلاق تحت الابواب الخارجية عند الخروج من الصاعدة او

حسن تصنيع واداء CE

١٣ - بلوك امان فوري: **INSTANTANEOUS SAFETY BLOCK**
هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقف طارئ فوري للصاعدة (أو لتقل الموازنة) وتنبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمصاعد التي تعامل أو تقل سرعتها عن ٦٣ ،٦٣ مترا بالثانية يكون هذا الجهاز حائزا على شهادة حسن تصنيع واداء CE.

PORGRESSIVE SAFETY BLOCK

هو جهاز ميكانيكي يتم تركيبه على هيكل الصاعدة، يقوم بتوقف طارئ تدريجي للصاعدة وتنبيتها مع السكك RAILS بشكل متين وغير مؤذ للركاب الموجودين داخل الصاعدة، وذلك للمصاعد التي تزيد سرعتها عن ٦٣ ،٦٣ مترا بالثانية ضمنا. يكون هذا الجهاز حائزا على شهادة حسن تصنيع واداء CE

CAR FRAME

يتكون من كمرات معدنية METALLIC BEAMS يتلاعما مع مجموع اوزان الصاعدة ومع حملها الاسمي المقرر بالإضافة الى معامل الامان SAFETY FACTOR، يحيط بالصاعدة من اربعة جهات (العلوية، السفلية، والجانبية). ويتم تثبيت لجزاء الصاعدة ضمنه باستخدام عوازل خاصة من الكاوتشوك لتأمين عزل الاصوات والارتجاجات غير المستحبة التي تحدث من جراء سير الصاعدة أو من دوران الماكينة.

عن ٣٠ دقيقة عند انقطاع التيار يستعمل هذا الجرس في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٤ - جهاز إنترفون: INTERPHONE

جهاز إنترفون يثبت في لوحة القيادة داخل الصاعدة متصل مع غرفة مراقب البناء، يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة عند انقطاع التيار. يستعمل هذا الجهاز في حالات الطوارئ من قبل أي شخص محجوز داخل الصاعدة.

٢٥ - وحدة تغذية الطوارئ: EMERGENCY POWER UNIT

تثبت على سطح الصاعدة وتكون من بطارية (بقوة ٦ أو ١٢ فولت) مع شاحن كهربائي أوتوماتيكي يقوم بتغذية كل من أنارة الطوارئ وجرس الطوارئ وجهاز الإنترفون.

الفصل الثاني

أحكام عامة

أولاً: الأطرار العام:

توخياً لتأمين السلامة العامة في أنظمة النقل الآوتوماتيكية للركاب و/أو البضائع في الأبنية على اختلاف أنواعها من سحب بواسطة حبال فولاذية أو هايدروليكيّة، يخضع تركيب وتجهيز المصاعد في الإبنية للاحكم المتضمنة للشروط الفنية والالأصول التطبيقية والتنظيمية الواردة في ما يلي. كذلك يجب تأمين مراقبة وصيانة دائمة للتأكد من استمرارية حسن وسلامة أداء التجهيزات دون تعرض مستعملتها للخطر.

دخول إليها في حالة عدم توقف الصاعدة بنفس مستوى بلاط الطابق نتيجة خلل ما في أجهزة التوقف.

٢١ - إنارة الصاعدة: CAR LIGHT

تكون إنارة الصاعدة بمستوى يفوق ٥٠ لوكس Lux مقاسة على ارضية الصاعدة عند المدخل، وإن تكون من النوع غير المسبب لحرارة زائدة داخل الصاعدة. تكون الصاعدة مضاءة جزئياً بشكل دائم بمصابيح بقوة لا تقل عن ٥٠ وات عند استعمال أبواب خارجية أوتوماتيكية أو يدوية مفصلية. تضيء الصاعدة أوتوماتيكياً بشكل كامل طوال مدة التشغيل أو عند فتح الباب الخارجي. وتطفأ أوتوماتيكياً بعد وقوف الصاعدة وأغلاق الباب بعد انقضاء زمن معين لا يقل عن ٦٠ ثانية.

تكون تغذية إنارة الصاعدة بواسطة قاطع احادي مثبت بمكان ظاهر داخل غرفة الماكينة قرب لوحة التحكم.

٢٢ - إنارة طوارئ: EMERGENCY LIGHT

إنارة بقوة لا تقل عن ٥ وات تعمل بالبطارية مع شاحن أوتوماتيكي، تضيء أوتوماتيكياً داخل الصاعدة عند انقطاع التيار الكهربائي بشكل فجائي، وتبقى مضاءة لفترة لا تقل عن ٣٠ دقيقة. تطفئ هذه الإنارة فوراً بعد عودة التيار الكهربائي.

٢٣ - جرس طوارئ: EMERGENCY ALARM

جرس يثبت أما على سطح الصاعدة أو قرب باب المحطة الرئيسية للمصعد. يعمل على البطارية. تكون تغذيته دائمة خلال وجود التيار الكهربائي ولمدة لا تقل

لتطبيق احكام سلامة تجهيزات المصاعد
تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم
وجودها تتبع للمواصفات المعتمدة لدى
الاتحاد الأوروبي مع التعديلات الواردة في
الفصل الرابع من هذا الملحق.

ج) في كلتي الحالتين «أ» و «ب» اعلاه
يجب تزويد المصاعد بوحدة تغذية
الطوارئ لتخلص الركاب عند انقطاع
التيار الكهربائي لمصاعد الركاب في كافة
الابنية في حال عدم وجود مولد كهربائي
لتغذية المصعد.

د) في كلتي الحالتين «أ» و «ب» اعلاه
يمكن ان تؤدي مصاعد الاقسام المشتركة
إلى اقسام خاصة في البناء.

ثانياً: في المباني القائمة:

أ) تعطى كافة المباني القائمة (عدا
المذكورة في الفقرة «ب» اللاحقة) مهلة
خمس سنوات من تاريخ صدور هذا
المرسوم لتطبيق احكام سلامة تجهيزات
المصاعد (تبعاً للمواصفات اللبنانية، وفي
حال عدم وجودها تتبع للمواصفات
الأوروبية مع التعديلات الواردة في
الفصل الرابع من هذا الملحق) وذلك
لجهة البنود التالية كحد ادنى (ما عدا البندين
١٢ و ١٣ اللذين يجب ان يطبقا فور صدور
هذا المرسوم):

١ - باب الصاعدة الداخلي.

٢ - إقفال الباب.

٣ - مزلاج القفل في الابواب المفصالية.

٤ - ازالة العوائق والتجهيزات المخالفة
من داخل بُثُر المصعد.

٥ - جهاز مراقب السرعة (البراشوت).

SPEED GOVERNOR.

٦ - بلوك الامان SAFETY GEAR

ضمن هيكل الصاعدة.

ثانياً: النطاق:

تهدف الاحكام الواردة في هذا الملحق
إلى ما يلي:

١ - تحديد المواصفات الفنية الواجب
اتباعها عند اختيار وتركيب مصاعد في
الابنية الجديدة أو التي هي قيد الانشاء.

٢ - تحديد التعديلات اللازم ادخالها في
تجهيزات المصاعد في الابنية القائمة.

٣ - تحديد شروط ومتطلبات الحصول
على رخصة بتشغيل المصعد من
السلطات المعنية.

٤ - تحديد متطلبات الرقابة الدائمة مع
تحديد الاجراءات الادارية الواجب اتباعها
لتأمين التقييد بهذه الاحكام.

٥ - تحديد الحد الادنى المطلوب لكافعة
الشركات الموردة والمنفذة لتجهيزات
المصاعد وصيانتها فيما بعد وذلك
لإخضاع هذه الشركات لترخيص مسبق
من قبل لجنة خاصة.

٦ - شمولية ومحال التطبيق.

الفصل الثالث

الاستخدامات والتطبيق

اولاً: في المباني الجديدة والمباني
قيد الانشاء:

أ) تطبق احكام سلامة تجهيزات
المصاعد على كافة المباني الجديدة فور
صدر هذا المرسوم وذلك تبعاً
للمواصفات اللبنانية، وفي حال عدم
وجودها تتبع للمواصفات المعتمدة لدى
الاتحاد الأوروبي مع التعديلات الواردة في
الفصل الرابع من هذا الملحق.

ب) تعطى الابنية قيد الانشاء، التي لم
تحصل بعد على رخصة اشغال، مهلة
ستين من تاريخ صدور هذا المرسوم

الرعاية الصحية، دور العجزة، دور المعاقين، المدارس والجامعات والمعاهد بها فيها التي تشغل المبني بنسبة أكثر من ٥٠٪ من المساحة المستمرة.

* أبنية المكاتب كافة.

* الأبنية السكنية المشغولة بالمكاتب بنسبة أكثر من ٥٠٪ من المساحة المستمرة.

* المجمعات التجارية الكبرى.

* الفنادق وأبنية الشقق المفروشة.

* المرائب التي تحتوي على أكثر من طابقين.

* دور السينما والمسارح.

ج) في كلتي الحالتين «أ» و«ب» اعلاه يمنع أن تؤدي مصاعد الاقسام المشتركة إلى اقسام خاصة في البناء.

ثالثاً: شروط ومتطلبات الحصول على رخصة بتشغيل المصعد للابنية والمنشآت الجديدة:

أ) عند تقديم طلب الحصول على رخصة الاشغال للمبني، وبعثة الحصول على الترخيص بتشغيل المصعد، يجب على المهندس المسؤول تقديم المستندات التالية:

١ - صورة عن المخططات الميكانيكية والكهربائية للمصعد/ المصاعد، كما نفذت، والتي توضح أماكن تركيب تجهيزات المصعد/ المصاعد كافة مع ابعادها وفي ما بينها.

٢ - المخططات المعمارية التي تثبت موقع المصعد/المصاعد في المبني قياس ١٠٠/١.

٣ - صورة طبق الاصل من شهادة مطابقة صادرة عن مختبرات معتمدة من

٧ - سكك الحركة لنقل الموازنة GUIDE RAILS.

٨ - حامية القدم TOE GUARD لباب الصاعدة والابواب الخارجية للمنحدر.

٩ - إشارات طوارئ، مروحة، جرس طوارئ، جهاز انترفون متصل مع غرفة مراقب البناء.

١٠ - وحدة تغذية الطوارئ للصاعدة لإنارة الطوارئ والجرس والمروحة والانترفون.

١١ - وحدة تغذية الطوارئ لتخليص الركاب عند انقطاع التيار الكهربائي لمصاعد الركاب في كافة الأبنية، في حال عدم وجود مولد كهربائي لتغذية المصعد.

١٢ - عقد صيانة سنوي، تشغيلي ووقائي، مع شركة أو مؤسسة مرخص لها تحت طائلة توقيف المصعد عن العمل.

١٣ - عقد تأمين سنوي للمصعد ضد الحوادث للأشخاص من قبل شركة تأمين معترف بها من قبل الجهات المختصة.

ب) تعطى فئات المباني القائمة التالية مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم لتطبيق الأحكام الواردة اعلاه في الفقرة (أ) كحد أدنى (ما عدا البنود ١٢ و ١٣ التي يجب أن تطبق فور صدور هذا المرسوم):

* الأبنية العامة العائدة للدولة التي تتعاطى الخدمات الأساسية من ماء وكهرباء ونقل واستشفاء، بالإضافة إلى المراكز الامنية كافة ومرتكزات الاطفاء والدفاع المدني.

* الأبنية القائمة ذات الاستعمال البشري الكثيف كالمستشفيات، أماكن

اوقيات اجراء الكشوفات على اجهزة الامان والسلامة العامة المنصوص عنها في هذه الاحكام والتصليحات التي تمت مع تعليل اسباب حدوثها، واعمال الصيانة الوقائية مع تواريخ تنفيذها.

ب) في حال تركيب مصعد مضاد على بناء قائم، يتم التقدم بطلب ترخيص منفرد الى الجهات المختصة للموافقة على تشغيل المصعد مرفقا بالمستندات المشار اليها اعلاه.

رابعاً: متطلبات المراقبة الدائمة:
تقوم الجهات المختصة لدى البلديات، أو لدى القائميات أو لدى المحافظة في حال عدم وجود بلدية، بالتأكد من تحقيق البنود ١٢ و ١٣ من الفقرة ثانياً. يحق لهذه الجهات المختصة القيام بما يلي:

١ - طلب اجراء اختبارات أمان، من قبل مدقق فني، عند الاقضاء.

٢ - توقف المصعد/المصاعد عن العمل في حال وجود ما يمكن أن يؤثر على السلامة العامة لمستعمليه.

٣ - رفع تقرير الى اللجنة المختصة المشار اليها في الفقرة خامساً عند وجود أي خلل في التجهيزات أو في تطبيق ما جاء في هذه الاحكام الخاصة وذلك لسحب ترخيص الشركة أو المؤسسة المخولة بمسؤولياتها.

٤ - اذا لم تطبق احكام السلامة العامة في مصعد ما، يغلق هذا المصعد بالشمع الاحمر وتقول الجهات المذكورة في مطلع هذه الفقرة اتخاذ الاجراءات المناسبة.

خامساً: احكام الترخيص للشركات / للمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها:

(١) لا يجوز لاي شركة أو مؤسسة

الاتحاد الأوروبي تثبت بأن لوحة التحكم الكهربائية أو الالكترونية للمصعد، التي تم تركيبها فعليا، تستوفي المعايير المعتمدة في الاتحاد الأوروبي EN-81 وEN-12015 وEN-12016 تحت طائلة رد طلب الترخيص بتشغيل المصعد.

٤ - صورة عن المستندات الازمة للاجهزة الامان والسلامة (جهاز البراشوت، بلوك الامان، اقال الابواب، جهاز التوقف عند اقرب طابق اذا استلزم تركيبه في المصعد) المستعملة ضمن اجزاء المصعد /المصاعد مصحوبة بشهادة حسن اداء واختبار CE من الشركة المصنعة.

٥ - صورة طبق الاصل عن عقد صيانة للمصعد/المصاعد، تشغيلي ووقائي، لمدة سنة من تاريخ انتهاء اعمال التركيب او كتاب يثبت ذلك صادرا عن الشركة المنفذة.

٦ - صورة طبق الاصل عن عقد تأمين للمصعد/المصاعد، ضد الحوادث الشخصية للركاب، مع شركة تأمين معترف بها من الجهات المختصة.

٧ - كتاب موقع من الشركة التي قامت بتركيب المصعد/المصاعد تثبت فيه انها تخزن في مقرها قطع الغيار الاصلية اللازمة بكثرة كافية.

٨ - اعلام خطى من المهندس المسؤول عن انشاء المبنى يعلم فيه عن جهوزية المصعد/المصاعد للتشغيل مصدق من مكتب التتفيق الفني المعتمد في حال إلزاميته.

٩ - تأمين سجل خاص لصيانة المصعد/المصاعد وإيداعه لدى وكيل المبنى لتمكن الجهات المختصة من الوصول اليه في اي وقت، تسجل فيه

فرع لها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ٢٠ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن ثلاثة مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين اثنين من الاختصاصات المذكورة في البند اعلاه لكل ثلاثة مصعد اضافي، على ان يتمتع احدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والآخر مع خبرة سنتين في حقل المصاعد.

*) ان يكون لديها على الاقل فني حائز على شهادة فنية BT اختصاص كهرباء أو الكتروميكانيك أو مصاعد مع خبرة لا تقل عن اربع سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ اكثر من ٢٠ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعداً اضافياً، يتمتع بذات المؤهلات والخبرة المذكورين اعلاه.

*) يشترط في الفنيين ان يكونوا قد اجتازوا بنجاح امتحان كفاءة في تركيب وصيانة المصاعد تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجى.

٤) يجب ان تتوافق لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة صيانة المصاعد فقط الشروط التالية:

- أن تكون مسجلة في السجل التجارى.

تعاطي مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها فقط ما لم تكن حائزة على الترخيص بذلك وفقاً للأصول المحددة في الفقرات التالي ذكرها.

٢) تتولى مهمة الترخيص للشركات والمؤسسات التي تعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها لجنة خاصة تابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل، تشكل بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل على النحو التالي:

- مهندس عن وزارة الاشغال العامة والنقل رئيساً.

- مهندسين عن اتحاد المهندسين اللبنانيين اعضاء.

- مهندس عن المديرية العامة للتعليم المهني والتكنولوجى عضواً.

- مهندس عن وزارة الصناعة، عضواً.

- موظف عن وزارة الاشغال العامة والنقل مقرراً.

٣) يجب ان تتوافق لدى الشركات والمؤسسات التي تتعاطى مهنة تركيب وصيانة المصاعد الشروط التالية:

*) أن تكون مسجلة في السجل التجارى.

*) أن تكون مسجلة في السجل التجارى.

*) أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تتطبق منه للقيام باعمال التركيب والصيانة. ان استعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.

*) ان يكون لديها على الاقل مهندس كهربائي أو الكتروميكانيكى (مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن ٤ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو

- يشترط في الفنيين أن يكونوا قد احتازوا بنجاح امتحان كفاءة في صيانة المصاعد تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

٥) تجري المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، بصورة دورية، دورات تأهيلية وامتحانات كفاءة في مجال تركيب وصيانة المصاعد.

٦) يصار إلى تجديد الترخيص لشركات ومؤسسات تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها كل ثلاثة سنوات. كما يمكن الغاء هذا الترخيص في أي وقت ترتائيه اللجنة بحال الالخلال بشروط الترخيص أو باحكام هذا المرسوم.

٧) على الشركات والمؤسسات تقديم تقرير سنوي متضمناً المعلومات التالية:

*) المصاعد التي تم تركيبها أو تجديدها والمصاعد المتعاقد على صيانتها *

*) التحسينات التي ادخلتها على اعمالها.

*) برامج التدريب للمهندسين والفنين التي تمت خلال السنة المنصرمة.

*) لائحة بجميع المهندسين والفنين العاملين لديها مصحوبة بإفادات استمرار تسجيلهم في الضمان الاجتماعي.

٨) تعطى الشركات والمؤسسات العاملة في مهنة تركيب وصيانة المصاعد أو صيانتها مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم للالتزام بشروطه.

سادساً: شمولية التطبيق:

تشمل هذه الاحكام جميع انواع المصاعد التي يتم تركيبها بشكل دائم في الابنية العامة أو الخاصة وتخدم طوابق محددة ولها صاعدة مصممة لنقل الركاب

- أن يكون لديها مركز عمل ثابت لمكاتبها تتطلق منه للقيام باعمال التركيب والصيانة.

أن استعمال قسم من المنزل لا يؤمن هذا الشرط.

- أن يكون لديها على الأقل مهندس كهربائي أو الكتروميكيانيكي (مسجل في احدى نقابتي المهندسين في لبنان) ذو خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو جزء منها، عاملة في هذا الحقل تبعاً لمواصفات الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ١٢ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن ثلاثة مصعد يضاف عدد المهندسين بنسبة مهندسين اثنين من الاختصاصات المذكورة في البند اعلاه لكل ثلاثة مصعد اضافي، على ان يتمتع احدهما بذات الخبرة المحددة في البند ذاته والاخر مع خبرة سنتين في حقل المصاعد.

- ان يكون لديها على الأقل فني حائز على شهادة فنية BT اختصاص كهرباء أو الكتروميكيانيك أو مصاعد مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو فني ذو خبرة لا تقل عن ٦ سنوات في مجال تركيب أو صيانة المصاعد من شركة عالمية، أو فرع لها، عاملة في هذا الحقل في الاتحاد الأوروبي أو من شركة محلية تعمل في تركيب وصيانة المصاعد منذ أكثر من ١٢ سنة.

عندما يفوق عدد المصاعد المتعاقد على صيانتها عن خمسة وسبعين مصعد يضاف عدد الفنيين بنسبة فني واحد لكل خمسة وسبعين مصعداً اضافياً يتمتع بالمؤهلات والخبرة المذكورين اعلاه.

٣ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ٦,١,٢ وهي:

Note: Diverter Pulleys used for diverting ropes towards the Counter - Weight should be installed in the machine room or Pulley room

Diverter Pulleys can be installed in the Headroom of the well only if they are mounted on metal beams supported at 2 adjacent or opposite walls of the well, these walls should be made of reinforced concrete and designed to sustain related reactions, or supported by a complete Steel Structure

Diverter Pulleys are no allowed to be suspended by metal Anchor or Steel Bolts inserted in the Ceiling of the Shaft

٤ - اضافة الجملة التالية على الملاحظة «Note» الموجودة في الفقرة

Width ٧,٣,٢ وهي:

The clear opening of Landing Door shall not extend more than 25 mm in width beyond the clear Car entrance at each side

٥ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

Sills ٧,٤,١ وهي:

Note: The sill of Landing Doors should be at 15 mm above Finished Floor Level (F.F.L.) and not to exceed 25 mm

٦ - اضافة شرط خامس في (a)

من الفقرة ٧,٦,٢ وهي:

A minimum of 2 incandescent Lamps connected in parallel pro-

و/او البضائع ومسيرة بواسطة حبال او سلاسل سحب او بواسطة اجهزة هايدروليكيه.

تطبق هذه الاحكام على المصاعد الواردة ادناه في امور السلامة العامة تتبع للمقاييس والمواصفات المعتمدة كل حسب نوعه وطريقة عمله، وهي:

- *) المصاعد التي تساق بواسطة البراغي التوليبية.

*) مصاعد خشب المسارح.

*) مصاعد المناجم.

*) المصاعد الخارجية التي تركب في موقع البناء بشكل مؤقت.

*) المصاعد التي تركب على البوارخ او على العوامات الطافية في البحر.

*) المصاعد المخصصة لنقل الاشخاص المعوقين جسديا حيث لا تزيد سرعتها عن ١٠,٠ متر بالثانية.

*) مصاعد التلفريك والتسلساج.

الفصل الرابع

التعديلات على المواصفة الاوروبية

EN-81

EN 81-1: Safety rules for the construction and installation of lifts

Part 1: Electric lifts

١ - الغاء كلمة «Countries» في السطر الخامس من الفقرة ٠,٢,٢ واستبدلها بكلمة «Lebanese»

٢ - اضافة ملاحظة في اول الفقرة من

ormatives References وهي:

Note: When the equivalent Lebanese standards NI exist they are applicable

height of Landing Doors to a maximum limited by the pit depth.

١١ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ٨,٦,١

Note: The car Door shall be of automatic operation for all passenger Elevators and might be of manual operation only for freight Elevator whose duty load exceed 2000 Kg

١٢ - الغاء الفقرة ٨,٦,٤

١٣ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ٨,٦,٧,٣

Note: The use of Glass in Car Door or Landing Door Shall be allowed only if the Glass panel is fitted inside a metal frame of width not less than 60 mm at all four sides

١٤ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ٨,١,٠,١

Note: For Center Opening Doors, one electric contact should be installed for each panel for both Car & Landing Doors

١٥ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ٨,١,٢,٢

Note: Trap opening in the Car Ceiling is required for Elevators of 600 Kgs/8 Persons capacity or bigger, for all Passenger & Service Elevators

١٦ - الغاء كلمة «Preferably» في نهاية الملاحظة Note الموجودة في الفقرة

: ٨,٨,١,١

١٧ - الغاء كلمة «(Item a)» من

viding not less than 15 lux shall assure permanent illumination inside the Car

٧ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ٧,٧,٣,١,٣

Note: The Locking element shall be of Scarfed Edge to ensure closing of swing Landing Doors by the action of spring used to closed the Door in emergencies. The closing of Landing Doors shall be possible without using the unlocking key.

The locking element at the lowest floor shall be of non Scarfed Edge to prevent the Door from closing without the use of the unlocking key, for the reason of not having the technician trapped in the pit.

٨ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ٧,٧,٣,١,٧

Note: The use of permanent magnet is forbidden in the Locking, action of the Landing Door Locks

٩ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ٨,١,١,١

Note: The interior clear height of the Car shall be at least 2.1 m (below suspended Ceiling if any)

١٠ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ٨,٤,٢

Note: The height of the vertical portion shall be at least 0.75 m for a landing clear opening height of 2 m, and shall be increased proportionally with the clear opening

steel rods of the concrete walls of the Shaft

c- Welding the fixing brackets of the guide rails together if the fixing brackets consist of 2 pieces

٢٣ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ١٠,٣,١ وهي:

Note: Buffers shall be installed on a base called «Pedestal», which could be made of concrete or metallic structure. This Pedestal should sustain forces from all sides that might act on the buffer.

٢٤ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ١٠,٣,٦ وهي:

Note: Installing of old/used springs from automobile/vehicle industries as Buffers for Elevators is strictly forbidden.

٢٥ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ١٠,٥,٢,٢ وهي:

Note: Installing of Limit switches on top of the Car is forbidden. They should be connected via the Shaft wiring

٢٦ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ١٢,٥ وهي:

Note: For all duties and capacities of Elevators a manual operation to move the Car up or down shall be possible in order to release passengers

٢٧ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة

: ١٣,٥,١,٣ للتوضيح وهي:

Note: a) All electric cables used for Shaft wiring shall be of flexible type

b) Traveling cables shall be of double insulation

الفقرة ٩,٨,٢,١

١٨ - تصحيح في الفقرة ٩,٨,٧ على الشكل التالي: استبدال «The inclination 5%» بـ «inclination 5% 0 (5/1000)»

١٩ - اضافة «Item (C)» التالي في نهاية الفقرة ٩,٩,٤ وهي:

For capacity up to 450 kg/ 6 Persons, and for speed of 1 m/s or less, Speed Governors of diameter not less than 200 mm should be used

For Capacity bigger than 450 Kg, whatever the speed is, Speed Governors of diameter not than 300 mm should be used unless equipped with Grip action that squeezes the rope with the Pulley of the Speed Governor and the diameter should be not less than 2. mm in this case

٢٠ - اضافة عبارة «all together» من بعد كلمة «fulfilled» في نهاية السطر الثاني من الفقرة ٩,٩,٨,٣

٢١ - اضافة عبارة «by an approved manufacturer» من بعد كلمة «saled» في نهاية الفقرة ٩,٩,١٠

٢٢ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة ١٠,١,٣ وهي:

Note: The following practices are note permitted

a- Welding the guide rails directly to its fixing brackets

b- Welding the fixing brackets of the guide rails directly to the metallic separator beams or to

عامة لادارة مستشفيات وزارة الصحة
(العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٤
تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٧ المعدل بالمرسوم
رقم ٦٧١ تاريخ ٢١/٥/١٩٩٩ (تحديد
شروط تعين مجلس ادارة ومفوض حكومة
لكل مستشفى حكومي وتحديد مهام كل
منهما وصلاحياته)،

بناء على المرسوم رقم ٣٧١٩
تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٠ المتعلق بتحديد
مخصصات وتعويضات رئيس واعضاء
مجلس ادارة المستشفيات الحكومية
والمدير ومفوض الحكومة لديها.

بناء على المرسوم رقم ٤١٥٢
تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بإنشاء
المؤسسة العامة لادارة مستشفى بيروت
الحكومي - الكرنتينا.

بناء على المرسوم رقم ٧٦٦٠
 بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٢ المتعلق بتعيين
الدكتور مصطفى عبد المنعم سويدان
عضووا لدى المؤسسة العامة لادارة
مستشفى بيروت الحكومي - الكرنتينا.

بناء على اقتراح وزير الصحة
العامة،

ويعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٥/١/٢٠٠٥،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:
عين مجلس ادارة المؤسسة العامة
لادارة مستشفى بيروت الحكومي -
الكرنتينا لمدة ثلاثة سنوات من الاطباء
السادة:

- د. سمير جورج ملاط مواليد
(٢٧/١/١٩٥٧) - رئيسا غير متفرغ
- د. عبده جرجس افرايم مواليد

٢٨ - اضافة ملاحظة في نهاية كل من
الفقرتين ٣,٣,٢,٣,١٤ & ١٠ وهي:

Note: An Alarm Button powered
by the Emergency lighting supply
unit, could be sufficient to replace
the 2 way voice communication

٢٩ - اضافة ملاحظة في نهاية الفقرة
١٥,١ وهي:

Note: The acceptable languages
for instructions mentioned in
15.2.4, 15.4.1, 15.4.3, 15.5.1,
15.5.2, 15.5.3, 15.11 are Arabic
Language along with either English
or French Language

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ١٤٢٩٦

تعيين مجلس ادارة
المؤسسة العامة لادارة
مستشفى بيروت الحكومي - الكرنتينا

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧
 بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ وتعديلاته (النظام
العام للمؤسسات العامة)،

بناء على القانون الصادر بموجب
المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣/١٢/١٩٦١
المعدل بالمرسوم ٧١٤٨ تاريخ ١٤/١/٢٠٠٢ (تنظيم وزارة
الصحة العامة)،

بناء على القانون رقم ٥٤٤ تاريخ
٢٤/٧/١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٦٠٢
تاريخ ٢٨/٢/١٩٩٧ (إنشاء ومؤسسات

